

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم:

إعداد الطالبة:

لسود مرزاقا

يوم: 2025/06/02

مسؤولية المؤسسة عن الممارسات المقيدة

للمنافسة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر أ	د/ بوشريط حسناء
مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة	أستاذ	أ.د/ لعور بدرة
ممتحنا	جامعة بسكرة	أستاذ	أ.د/ عقوني محمد

السنة الجامعية: 2024 - 2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

(طه: ١١٤)

أهداء

إلى من كان سندي وعويني في كل مراحل هذا المسار العلمي،

إلى من تقاسم معي الحلم والتعب، ورافقني بصبره ودعمه:

زوجي العزيز: إبراهيم قداري،

أهدي لك ثمرة هذا الجهد، عرفانا وتقديرا وقوفك النبيل إلى جانبي في كل لحظة.

إلى أبنائي الأحبة، زينة حياتي ونبع أمني:

فاطمة الزهرة، آية، ساجدة، زينب، مريم، يوسف إسلام، عبد الخالق،

كنتم دوما مبعث عزيمتي، وبكم يكتمل معنى الإنجاز.

إلى **أهلام**، زوجة ابني الغالية،

كنتِ دوما حاضرة بلطفك وتشجيعك، فلك مني كل امتنان لا يُختصر في كلمات

إلى أحفادي فلذات أكبادي: **أميرة بيلسان، محمد إلياس**

لكم جميعا، أهدي هذا العمل.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه أنجزنا هذا العمل.

أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى كل من ساندني في مسيرتي العلمية وساهم، من قريب أو بعيد، في إنجاز هذه المذكرة.

أخصّ بالشكر أستاذتنا المشرفة الفاضلة الدكتورة **بدره لعور**
على ما قدمته من توجيهات علمية، وصبرها الأكاديمي الرفيع
فكانت خير من يقود طالبا نحو النضج العلمي والانضباط البحثي.

كما أتوجه بوافر الشكر والعرفان إلى نخبة من أساتذتي الأجلاء، الذين كان لهم الفضل في تكويني العلمي وفتح آفاق المعرفة أمامي، وعلى رأسهم:

أ.د. عبد الغني حسونة، أ.د. عبير مزغيش، د. سهام خليلي

وكل من كان له أثر طيب في رحلتي الجامعية، من أساتذة وزملاء وموظفين.

جزيل الشكر لكل من دعمني، وعبر عن فخري بي، وآمن أن العلم رسالة ومسؤولية

فلكم مني خالص المودة والامتنان،

لقد عدت إلى مقاعد الدراسة بإرادة لا تلين، وبعزم لا تضعفه السنوات ولا الصعاب، فكان هذا العمل ثمرة إصرار طويل، وسفر علمي لا يخلو من العناء... لكنه يستحق.

وأرجو من الله أن أكون عند حسن ظنكم جميعا، وأن يجعل هذا العمل صدقة علم ينتفع بها.

قائمة المحتصرات

ق.م.ج: قانون مدني جزائري

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ج.ر: جريدة رسمية

ج: جزء

د.س.ن: دون سنة النشر

ص: صفحة

مج: مجلد

ع: عدد

مكتبة

شهدت الجزائر منذ الاستقلال تبني نظام اقتصادي موجه قائم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، حيث اضطلعت الدولة بالدور المحوري في تسيير الحياة الاقتصادية واحتكرت معظم النشاطات التجارية والصناعية، وقد ساعد هذا التوجه على تركيز السلطة الاقتصادية بيد الدولة، ما نتج عنه غياب آليات السوق وآليات الضبط الذاتي للمنافسة، غير أن هذا التوجه لم يصمد أمام التحولات الاقتصادية العالمية والتحديات الداخلية، الأمر الذي دفع بالدولة الجزائرية، منذ أواخر الثمانينيات، إلى تبني سياسة إصلاحية جوهرية، من خلال الانتقال التدريجي نحو اقتصاد السوق.

وقد شكل دستور 1989 محطة محورية في هذا المسار، بإقراره الصريح لمبدأ حرية التملك، ما مهّد لظهور أول تشريع منظم للأسعار هو القانون رقم 89-12، إلا أن هذا القانون لم يتضمن قواعد واضحة تنظم المنافسة الحرة والنزيهة، وهو ما تم تداركه لاحقا بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، الذي أرست أحكامه المبادئ العامة لنظام المنافسة في السوق، وبيّن صور الممارسات التي قد تخل بها.

وبغرض تحسين فعالية الإطار القانوني للمنافسة، صدر الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، والذي ألغى الأمر السابق، واضعا تصورا جديدا يهدف، حسب ما ورد في مادته الأولى، إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق، لتفادي الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، وقد خضع هذا النص بدوره لتعديلات لاحقة من خلال القانونين رقم 08-12 و10-05، بما ينسجم مع التزامات الجزائر الدولية ومتطلبات اقتصاد السوق.

وضمن هذا السياق، أصبحت المؤسسات الاقتصادية، بمختلف أنواعها، فاعلا رئيسيا في السوق الوطنية، وتحتم عليها التقيد بقواعد المنافسة النزيهة، غير أن بعض هذه المؤسسات قد تلجأ إلى ممارسات غير مشروعة تقيد حرية المنافسة، مما يرتب مسؤوليتها القانونية.

أهمية الدراسة:

- الأهمية العلمية:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على موضوع دقيق ومركزي في مجال قانون المنافسة، يتمثل في مسؤولية المؤسسة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وهو من المواضيع التي تطرح بشأنها إشكالات نظرية دقيقة، لاسيما فيما يتعلق بتحديد طبيعة هذه المسؤولية وحدودها القانونية، فرغم أن المؤسسات تعد أداة أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي وتكريس آليات السوق الحرة، إلا أنها قد تلجأ، في إطار سعيها إلى تحقيق الريادة التجارية، إلى ممارسات من شأنها المساس بحرية المنافسة والإضرار بالمستهلكين أو بالمؤسسات الاقتصادية الأخرى.

ومن هذا المنطلق، تسعى الدراسة إلى بيان حدود هذه المسؤولية والأساس القانوني الذي تستند إليه، لاسيما في ظل النظام القانوني الجزائري، الذي يولي اهتماما خاصا بحماية حرية السوق، من خلال السعي إلى تحقيق التوازن بين متطلبات النجاعة الاقتصادية واحترام قواعد المنافسة النزيهة، كما تساهم هذه الدراسة في إثراء الفقه القانوني وفتح آفاق جديدة أمام الباحثين لفهم العلاقة الدقيقة بين حرية السوق وآليات ضبط المنافسة.

- الأهمية العملية:

تكتسي هذه الدراسة أهمية عملية بالغة بالنظر إلى تزايد النزاعات المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة، الأمر الذي يمنحها طابعا تطبيقيا يجعل منها مرجعا يمكن أن تستفيد منه السلطات القضائية والإدارية في فهم الإشكالات المطروحة وتحديد سبل معالجتها، كما تسهم نتائج الدراسة في توجيه المؤسسات الاقتصادية نحو إدراك الحدود القانونية لسلوكها التنافسي، بما من شأنه أن يقلل من احتمال ارتكاب ممارسات تعرضها للمساءلة القانونية.

وبالإضافة إلى ذلك، توفر الدراسة إطارا مرجعيا يمكن أن يعتمد عليه في صياغة أو تعديل السياسات العمومية المتعلقة بضبط السوق، من خلال تحسين آليات الرقابة على المنافسة، بما يحقق التوازن المطلوب بين حرية المبادرة الاقتصادية وضمن حماية السوق من التعسف والممارسات المناهضة لمبادئ المنافسة المشروعة.

إشكالية الدراسة:

في ظل الانفتاح الاقتصادي الذي تبنته الجزائر، وما صاحب ذلك من سعي لضمان حرية السوق، برزت تحديات قانونية تتعلق بمدى التزام المؤسسات الاقتصادية بقواعد المنافسة، والتي قد تلجأ إلى ممارسات تقيد المنافسة وتخل بتوازن السوق، وهو ما يستدعي تدخل المشرع لتأطيرها قانوناً وتحديد المسؤولية المترتبة عنها.

وتأسيساً على ما تقدم، تنبثق الإشكالية الرئيسية التي تسعى هذه الدراسة إلى معالجتها، والمتمثلة في:

هل الأحكام القانونية التي قررها المشرع الجزائري كافية وفعالة لمساءلة المؤسسة عن الممارسات المقيدة للمنافسة وضمان سوق عادلة ونزيهة؟

التساؤلات الفرعية:

1. ما هي صور الممارسات المقيدة للمنافسة التي حظرها المشرع الجزائري وفق الأمر 03-03 المعدل والمتمم؟
2. ما هي الطبيعة القانونية لمسؤولية المؤسسة الاقتصادية عن هذه الممارسات؟
3. ما مدى فعالية الآليات الرقابية الممنوحة لمجلس المنافسة في مواجهة هذه الممارسات؟
4. من هي الجهات التي لها الحق في المطالبة بالتعويض؟
5. ما هي الجزاءات المطبقة على المؤسسة المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة؟
6. هل يكفل التشريع الحالي حماية كافية للسوق وللمتضررين من الممارسات المنافية للمنافسة؟ أم توجد ثغرات تستدعي المراجعة؟

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، يمكن إجمالها في النقاط التالية:
- ✓ تحليل الإطار القانوني المنظم للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مع التركيز على النصوص المطبقة وأوجه قصورها.
 - ✓ بيان صور الممارسات المحظورة ومدى انطباقها على سلوكيات المؤسسات في السوق الجزائرية.
 - ✓ توضيح الطبيعة القانونية للمسؤولية المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك من خلال التمييز بين المسؤولية الإدارية المقررة أمام مجلس المنافسة، والمسؤولية المدنية التي تنظر فيها الجهات القضائية المختصة، مع التطرق إلى مدى قابلية هذه الممارسات للخضوع للمسؤولية الجزائية، لاسيما في ضوء توجه المشرع الجزائري إلى إلغاء عقوبة الحبس والإبقاء فقط على العقوبات المالية، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى تجريم هذه الأفعال وفعالية النظام الجزري المعتمد في قانون المنافسة.
 - ✓ إبراز آليات حماية المتضررين من تلك الممارسات، سواء كانوا مستهلكين، منافسين، أو جمعيات ذات مصلحة.
 - ✓ نشر الوعي القانوني والاقتصادي بأهمية احترام قواعد المنافسة لدى مختلف الفاعلين الاقتصاديين، للحد من التجاوزات والممارسات المخلة بالسوق.

أسباب اختيار الموضوع:

في ضوء ما تقدّم، تولّدت لدينا رغبة قوية للخوض في دراسة هذا الموضوع، والإلمام بمختلف أبعاده، وذلك بالنظر إلى الطابع الحديث والمتجدد لمجال المنافسة، بوصفه أحد الركائز الأساسية للاقتصاد الحر، وما يثيره من إشكاليات قانونية متزايدة في ظل ديناميكية الأسواق وتنامي دور المؤسسات الاقتصادية، وتزداد أهمية هذه الدراسة بالنظر إلى الحاجة المستمرة إلى معالجة قانونية دقيقة وشاملة، لاسيما فيما يتصل بالإطار القانوني المنظم للمنافسة عموما، ومسؤولية المؤسسة عن الممارسات المقيدة لها بوجه خاص، لما يتيح هذا المجال من فرص تحليلية ثرية على المستوى القانوني.

- الأهمية البالغة لمسألة مساءلة المؤسسات عن الممارسات المقيدة للمنافسة، خاصة في ظل غياب دراسات معمقة تركز على المسؤولية القانونية المترتبة عنها بمختلف أبعادها الإدارية، المدنية، والجزائية، وهو ما يجعل هذا الموضوع مساهمة نوعية في سد فراغ بحثي واضح في هذا المجال.
- ضرورة تكريس حماية قانونية فعّالة ضد الممارسات المقيدة للمنافسة، حفاظا على ديناميكية السوق وحقوق الفاعلين الاقتصاديين.
- تسعى الدراسة إلى إبراز معالم التداخل والتمييز بين الأشكال المختلفة للمسؤولية القانونية الناجمة عن هذه الممارسات، لا سيما المسؤولية الإدارية أمام مجلس المنافسة، والمسؤولية المدنية أمام القضاء، مع التطرق إلى حدود انطباق المسؤولية الجزائية، خاصة بعد الإصلاحات التشريعية التي أفضت إلى إلغاء عقوبة الحبس والإبقاء على الغرامات المالية كآلية رئيسية للردع.
- رصد الفجوات القانونية والعملية التي تعترض التطبيق الفعلي لقانون المنافسة في الجزائر، بالنظر إلى بعض النصوص التي تفتقر إلى الدقة والوضوح، مما يعيق فعالية الهيئات المكلفة بتنفيذ القانون ويؤثر على نجاعة التدخل الرقابي.

الصعوبات المعترضة للدراسة:

- كلّ بحث علمي يمكن أن تعترضه جملة من الصعوبات، إذ تكمن الصعوبة التي إعترت دراستنا في قلة الاجتهادات القضائية المنشورة، رغم أن الجهات القضائية تلعب دورا مهما في حسم النزاعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، إلا أن الولوج إلى السوابق القضائية ذات الصلة لا يزال محدودا، مما أعاق إثراء الجانب التطبيقي من الدراسة.

الدراسات السابقة:

- الدراسة الأولى: تناولت موضوع "مسؤولية المؤسسة الاقتصادية عن الممارسات المحظورة في قانون المنافسة"، وهي أطروحة دكتوراه (ل.م.د) من إعداد الباحث حسان سبسي، تخصص قانون المؤسسة الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، للسنة الجامعية 2018-2019، وتتشابه هذه الدراسة مع موضوع بحثنا من حيث تركيزها على مسؤولية المؤسسة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، غير أن دراستنا تتفرد عنها بطرح بعد إضافي يتمثل في إبراز دور القضاء في مواجهة تلك الممارسات، سواء من خلال إبطالها أو تعويض المؤسسات المتضررة منها، وهو ما لم تتناوله الدراسة المذكورة.

- الدراسة الثانية: معنونة بـ "الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية"، وهي أطروحة دكتوراه علوم أعدتها الباحثة مزغيش عبير، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، فتقاطع مع موضوعنا من حيث تعريفها بالممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، غير أن دراستنا تختلف عنها من حيث عدم تناول التجميعات الاقتصادية، حيث اقتصرنا في بحثنا على تحليل الممارسات المقيدة للمنافسة فقط.

حدود الدراسة:

- من حيث الموضوع: تنصب الدراسة على تحليل مسؤولية المؤسسة الاقتصادية عن الممارسات المقيدة للمنافسة كما نظمها الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، مع التركيز على المسؤولية في شقيها الإداري أمام مجلس المنافسة والقضائي أمام المحاكم المختصة.

- من حيث الزمان: تغطي الدراسة الفترة الممتدة من صدور أول تنظيم خاص بالمنافسة في الجزائر سنة 1995 إلى آخر التعديلات التي طرأت على الأمر 03-03.

- من حيث المكان: تقتصر الدراسة على التشريع الجزائري، دون التطرق إلى الأنظمة القانونية المقارنة.

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي، وذلك من خلال شرح ما أفرزه الموضوع من مفاهيم مختلفة تتعلق بدراسة الممارسات المقيدة للمنافسة في قانون المنافسة، والمنهج التحليلي عند تحليل جملة النصوص القانونية ذات الصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، خاصة تلك الواردة في الأمر 03-03 المعدل والمتمم، إضافة إلى النصوص المكملة له كالقانون المدني في شقه المتعلق بالمسؤولية.

تقسيم الدراسة:

من أجل الإحاطة بجميع جوانب هذا الموضوع، والإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية، سنقوم بتقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين:

جاء الفصل الأول بعنوان: قيام المسؤولية المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، مؤرّع على مبحثين، جاء المبحث الأول منه بعنوان: شروط قيام المسؤولية المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، من خلال التطرق إلى عنصر وجود مؤسسة اقتصادية، وارتكابها للممارسات المقيدة للمنافسة، بينما ركّز المبحث الثاني على التكييف القانوني لهذه المسؤولية، من حيث تحديد طبيعة المسؤولية وعناصرها.

في حين يحمل الفصل الثاني عنوان: آثار المسؤولية المترتبة على الممارسات المقيدة للمنافسة، يتضمن مبحثين، يبيّن المبحث الأول متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، سواء من حيث الأجهزة المكلفة بذلك أو من حيث الإجراءات المعتمدة، أما المبحث الثاني فيخصّص لدراسة الجزاءات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة، سواء تلك التي يصدرها مجلس المنافسة، أو تلك التي تترتب أمام الجهات القضائية المختصة.

ونختم الدراسة بأهمّ ما جاء في مضمونها، مع تقديم مجموعة من الاقتراحات التي توصلنا إليها.

الفصل الأول: قيام المسؤولية المترتبة
عن الممارسات المقيدة للمنافسة

يعدّ الانتقال من نظام اشتراكي يعتمد على الاقتصاد الموجّه، حيث كانت الدولة المتدخل الوحيد فيه، إلى نظام اقتصادي حر قائم على مبدأ حرية المنافسة والتجارة، تحولا جوهريا أتاح للمؤسسات الاقتصادية، سواء كانت عامة أو خاصة، فرصة الولوج إلى الأسواق وتعزيز الأنشطة الاقتصادية، من إنتاج وتوزيع للسلع والخدمات، باعتبارها فاعلا أساسيا ومحركا رئيسيا للاقتصاد الوطني بوجه عام، فضلا عن سعيها لتحقيق الربح بوجه خاص. غير أنّ هذه المنافسة الحرة، رغم دورها الإيجابي، قد تؤدي في بعض الحالات إلى تصرفات من شأنها الإضرار بالمؤسسات المنافسة الأخرى، وهو ما يُعرف بالممارسات المقيدة للمنافسة.

وبناء على ذلك، سعى المشرّع الجزائري إلى مواجهة هذه التصرفات من خلال تحميل المؤسسات الاقتصادية المسؤولية القانونية عن ارتكابها، وذلك بهدف ضمان نزاهة المنافسة وحماية الاقتصاد الوطني.

وفي هذا السياق، يثور التساؤل حول طبيعة المسؤولية الناشئة عن هذه الممارسات، مما يستدعي تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول يتناول شروط قيام المسؤولية عن الممارسات المقيدة للمنافسة، والثاني يتطرق إلى التكييف القانوني لهذه المسؤولية، من حيث تحديد طبيعة المسؤولية وعناصرها.

المبحث الأول

شروط قيام المسؤولية المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

حظيت المؤسسات الاقتصادية بأهمية كبيرة في التشريع الجزائري، حيث منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، مما مكنها من الولوج إلى الأسواق لتصريف منتجاتها، واستقطاب الزبائن والعملاء، وتحقيق الربح.¹ ومع ذلك، قد تتخرب هذه المؤسسات، سواء كانت عامة أو خاصة، في سلوكيات وأعمال غير مشروعة، لا سيما في إطار قانون المنافسة، وقد أطلق المشرع الجزائري على هذه السلوكيات مصطلح "الممارسات المقيدة للمنافسة"، وذلك بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة²، بعد أن كانت تعرف سابقا بـ "الممارسات المنافية للمنافسة" وفقا للأمر رقم 95-06.³

ورغم أن هذه المؤسسات تتمتع بحرية الدخول إلى السوق والخروج منه، فإن المشرع ألزمها بتحمل المسؤولية القانونية عن أي أفعال أو ممارسات من شأنها تقييد المنافسة الحرة والنزيهة.

وتأسيسا على ذلك، لا تنهض هذه المسؤولية إلا بتوافر شروط محددة، وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث؛ حيث سنتطرق إلى وجود المؤسسة الاقتصادية (المطلب الأول)، وتسليط الضوء على ارتكاب المؤسسة للممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وجود مؤسسة اقتصادية

يعدّ توافر الشرط الأول لقيام المسؤولية على عاتق المؤسسات الاقتصادية، والمتمثل في وجود مؤسسة اقتصادية، شرطا جوهريا يقتضي بداية التطرق إلى مفهوم المؤسسة الاقتصادية.

ويتجلى ذلك من خلال دراستها وفقا لتعريف بعض الفقهاء (الفرع الأول)، ثم وفقا لما ورد في قانون المنافسة (الفرع الثاني).

¹ حسان سبسي، مسؤولية المؤسسة الاقتصادية عن الممارسات المحظورة في قانون المنافسة، أطروحة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص قانون المؤسسة الاقتصادية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي (الجزائر)، 2018/2019، ص 07.

² الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

³ الأمر رقم 95-06، المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 09، المؤرخة سنة 1995.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة الاقتصادية عند بعض الفقهاء

عرّف بعض فقهاء الاقتصاد المؤسسة الاقتصادية بأنها: "كل وحدة قانونية، سواء كانت شخصا ماديا أو معنويا، تتمتع باستقلال مالي واستقلال في صنع القرار، وتنتج سلعا أو خدمات".

كما عرفت بأنها: "خلية اقتصادية تشكل علاقات وروابط مع أعوان اقتصاديين آخرين، وتتداخل معهم في مختلف الأسواق".¹

ويرى بعض الفقه أن المؤسسة الاقتصادية هي: "شخص قانوني يشتمل على عنصر رأسمالي وعنصر بشري، حيث يساهم العنصر الرأسمالي في تأسيس المؤسسة، بينما يساهم العنصر البشري في سيرها وإدارتها".

بينما يذهب رأي آخر إلى تعريفها بأنها: "مجموعة من الأشخاص والأموال أسست لتحقيق نشاط معين".

أما من الناحية الاقتصادية، فتُعدّ المؤسسة المحرك الرئيسي للاقتصاد في السوق، ومن ثم تعرّف بأنها "كل وحدة اقتصادية لها مكسب محتمل من النشاط الاقتصادي الذي تمارسه".

وبذلك، يعتبر بعض الفقه أن المؤسسة: "وحدة قانونية تتكوّن من عوامل بشرية ومادية بهدف إنتاج وبيع المنتجات أو الخدمات في السوق".²

كما وصفت المؤسسة الاقتصادية بأنها: "شكل اقتصادي وتقني وقانوني واجتماعي لتنظيم العمل المشترك للعاملين فيها، وتشغيل أدوات الإنتاج وفق أسلوب محدد لتقسيم العمل، بغية إنتاج وسائل الإنتاج أو سلع الاستهلاك أو تقديم الخدمات، وهي نظام متكامل يتكون من أنظمة فرعية مترابطة فيما بينها، ومرتبطة أيضا بالبيئة الخارجية التي تعمل ضمنها".³

¹ حسان سبسي، مرجع سابق، ص 11.

² نادية لاکلي، "إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 07، ع 06، 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، ص 342.

³ حسان سبسي، مرجع سابق، ص 11.

من خلال هذه التعريفات، يتضح أن المؤسسة الاقتصادية مفهوم متعدد الأبعاد، يجمع بين الجوانب القانونية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية، فمن الناحية القانونية، تعتبر المؤسسة كياناً يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري، مما يمنحها القدرة على إبرام العقود وممارسة الأنشطة الاقتصادية، أما من الناحية الاقتصادية، فهي وحدة إنتاجية تسهم في تحريك عجلة الاقتصاد من خلال إنتاج السلع والخدمات وتوفير فرص العمل، ومن منظور إداري واجتماعي، ترتبط المؤسسة بعوامل بشرية وتنظيمية تعمل وفق نماذج تشغيلية محددة لضمان الكفاءة والاستدامة.

بناءً على ذلك، يمكن القول إن المؤسسة الاقتصادية ليست مجرد كيان مالي أو قانوني فحسب، بل هي نظام متكامل يتفاعل مع بيئته الداخلية والخارجية، ويخضع لمجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، التي تؤثر على أدائه ودوره في السوق.

الفرع الثاني: تعريف المؤسسة في قانون المنافسة

لقد عرفت المادة الثالثة من الأمر رقم 03-03 المؤسسة على أنها: "كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد".

يلاحظ في هذه المادة أن المشرع قد وسع من مفهوم المؤسسة بحيث جعلها أنها هي كل شخص طبيعي أو معنوي شرط أنها تمارس نشاطاً اقتصادياً بصفة دائمة، كما أنه مزج في تعريفه للمؤسسة بين المفهومين الاقتصادي والقانوني.

المطلب الثاني: ارتكاب المؤسسة للممارسات المقيدة للمنافسة

بموجب الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة وهو أول قانون يعنى بالمنافسة في التشريع الجزائري والذي صدر من أجل ارساء قواعد وأسس المنافسة الحرة داخل السوق ولقد نص هذا القانون على حرية المنافسة ومحاربة الممارسات غير المشروعة التي تقيد المنافسة الحرة والنزاهة في السوق، فبموجبه فتح المجال للمؤسسات الاقتصادية بجميع أنواعها، مؤسسات اقتصادية خاصة كانت أو عامة إلى الولوج إلى عالم الأسواق وممارسة التجارة والصناعة بكل حرية، لكن قد تقوم هذه المؤسسات بممارسات وأعمال من شأنها الاضرار بمؤسسات أخرى منافسة لها داخل سوق واحدة.¹

¹ حسان سبسي، مرجع سابق، ص 56.

لذلك حاولنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين نتناول فيهما: مفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الأول)، وصور الممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة

إن قواعد السوق تفرض على المؤسسات أن تتنافس فيما بينها، وذلك لتحقيق هدف مزدوج، فخلق مناخ تنافسي داخل السوق يعد هدفا جوهريا للسياسة الاقتصادية، ولسلامة ذلك المناخ يشترط أن تتسم المنافسة الحرة في إطار مشروع ومحدد، وهو ما أقرت به جل قوانين المنافسة، ومن بينها الأمر رقم 03-03¹، الذي يرمي بالدرجة الأولى إلى ضمان السير الحسن لمنافسة حرة ونزيهة، ومنع كل ما يعرقلها وحمايتها.

لذلك قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى قسمين: تعريف الممارسات المقيدة للمنافسة (أولا)، وتمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها (ثانيا).

أولا: تعريف الممارسات المقيدة للمنافسة

تعد المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية في حد ذاتها سلوكا مشروعاً، طالما تمارس في إطار من النزاهة والشرف، غير أن هذه المؤسسات قد تتخبط أحيانا في ممارسات تقيد حرية المنافسة النزيهة، وهو ما يتنافى كليا مع المبادئ التي تقوم عليها المنافسة الحرة، وتصنف هذه التصرفات ضمن ما يعرف بـ "الممارسات المقيدة للمنافسة"²، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا دقيقا وواضحا لهذه الممارسات ضمن قانون المنافسة، وإنما اكتفى بتعداد صورها على نحو غير حصري.

وقد تبنى المشرع الجزائري مصطلح "الممارسات المقيدة للمنافسة" بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وذلك ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني، بعد أن كان يستخدم مصطلح "الممارسات المنافية للمنافسة" وفقا للأمر رقم 95-06، ويعبر هذا التحول المفاهيمي عن توجه تشريعي يعكس إرادة المشرع في إعادة صياغة الإطار القانوني للمنافسة، بما يتماشى مع متطلبات السياسة الاقتصادية الجديدة التي تنتهجها الدولة الجزائرية.

¹ أمينة مخانشة، "الممارسات المنافية للمنافسة بين الحظر والإباحة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع 01، ديسمبر، 2016، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، ص 13.

² أسماء بن لشهب، "مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع 01، ديسمبر 2016، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، ص 92.

غير أن ما يؤخذ على تشريعات المنافسة المتعاقبة بعد سنة 2003، أنها لم تتضمن تعريفاً جامعاً مانعاً لمفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة، ومع ذلك، فقد وسع المشرع الجزائري نطاق هذه الممارسات، حيث أدرج ضمنها سلوكات لم تكن مشمولة في الأمر رقم 95-06، وهو ما يتضح من أحكام المادتين 06 و 07 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، لاسيما ما ورد في الفقرتين 6 و 7 منهما، واللتين خصّتا بالحماية المتعاملين الاقتصاديين والشركاء التجاريين، كما أكد المشرع هذا التوجه من خلال المادة 10 التي حظرت صور الاستئثار، والمادة 11 التي تناولت حالات التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية سواء من طرف الممونين أو الزبائن.

وفي المقابل، لم يدرج المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية ضمن مفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة، بل خصّها بالفصل الثالث من الباب نفسه، معتبرا أن عمليات التركيز لا تعد من قبيل الممارسات المحظورة، بخلاف الممارسات المقيدة للمنافسة، ويعزى ذلك إلى كون عمليات التركيز ترتبط بتوسع المشروعات الاقتصادية وحرية التجميع، وهي خاضعة لنظام الرقابة القبلية بموجب التشريعات الحديثة، وذلك للوقاية من الآثار السلبية التي قد تتجم عن إنشاء هياكل احتكارية جديدة، ولهذا السبب، أخضع المشرع الجزائري عمليات التركيز الاقتصادي لموافقة مجلس المنافسة المسبقة.

وعليه، يتضح من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد تبنّى بشكل صريح مفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة، كما كرّسه في المادة 14 من الأمر 03-03، وهو ما يعكس رغبته في حماية الفاعلين الاقتصاديين والشركاء التجاريين من الممارسات التعسفية التي قد تصدر عن المتدخلين في السوق، لاسيما في حالات التعسف في وضعية الهيمنة، والاحتكار، والتبعية الاقتصادية.¹

¹ سامي بن حملة، "حول مفهوم الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع01، ديسمبر 2016، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، ص 8، 9.

ثانياً: تمييز الممارسات المقيدة للمنافسة عن الممارسات المنافية للمنافسة

يلاحظ على قانون المنافسة أن المشرع الجزائري قد استخدم مصطلح "الممارسات المنافية للمنافسة" في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، بينما اعتمد في الأمر رقم 03-03 مصطلح "الممارسات المقيدة للمنافسة"، ويستدعي هذا التحول في المفاهيم الوقوف على الفرق بينهما، لاسيما بالنظر إلى اختلافهما من حيث الطبيعة، والأثر، والغاية. ففي حين تعرف الممارسات المنافية للمنافسة بأنها: "سلوكات أو تصرفات تقوم بها مؤسسة أو عدة مؤسسات تجاه مؤسسة أو مؤسسات أخرى، تعبر عن رغبتها الطبيعية في الحفاظ على المركز الذي تشغله في السوق، وذلك من خلال عرقلة المنافسة أو الإخلال بها"، فإن الهدف الأساسي من منع هذه الممارسات هو حماية السوق نفسه من كل سلوك من شأنه أن يقصي المنافسة أو يعطل آلياتها الطبيعية، أما من حيث الأثر، فإن الممارسات المنافية تعد أشد خطراً، حيث يؤدي ارتكابها إلى إقصاء المنافسة نهائياً من السوق، بعكس الممارسات المقيدة التي يكون أثرها جزئياً، فهي لا تؤدي إلى القضاء على المنافسة بقدر ما تنقص منها.¹

بعبارة أخرى، فإن مفهوم "المنافسة المنافية" أوسع نطاقاً من مفهوم "الممارسات المقيدة"، إذ يعتبر هذا الأخير جزءاً من الأول، كما أن استخدام المشرع لمصطلح "التقييد" بدلاً من "التنافي" يعكس توجهها نحو مزيد من الدقة في التصنيف القانوني، بحيث لا يدان كل سلوك منافسي إلا إذا كان يؤثر فعلياً وبصورة مباشرة على التوازن التنافسي داخل السوق.

¹ محمد الحبيب مخزومي، "إشكالية المصطلح في قانون المنافسة الجزائري: ممارسات مقيدة أو منافية للمنافسة؟"، دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 13، ع 04، جويلية 2021، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص 693.

الفرع الثاني: صور الممارسات المقيدة للمنافسة

لقد جاء الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تعداد جملة من الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك من خلال الماجة 14 منه حيث جاءت هذه الممارسات على سبيل الحصر لا المثال والتي من شأنها تقييد المنافسة الحرة والحد من حريتها في السوق أو جزء منه.¹ تتجلى هذه الممارسات في كل من الاتفاقات المحظورة (غير مشروعة)، التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية، عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا وأخيرا العمل و/أو العقد الاستثنائي. ما يلاحظ على هذا الأمر أن المشرع الجزائري أقصى التجميعات الاقتصادية من الممارسات المقيدة للمنافسة التي كانت في الأمر 06-95 من الممارسات المنافية للمنافسة وخصها بفصل مستقل من الأمر 03-03، المعدل والمتمم. من خلال ما سبق يمكننا التطرق إلى كل ممارسة مقيدة للمنافسة على حدى فيما يلي:

أولا: الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة

حظر المشرع الجزائري من خلال نصوص الأمر رقم 03-03 من قانون المنافسة المعدل والمتمم الاتفاقات المحظورة والمقيدة للمنافسة، لذلك سعت كل التشريعات المنظمة لقانون المنافسة، إلى حظر هذه الممارسة، لما تلحقه من أضرار، تعود بالسوء على السوق، واختلال قانون العرض والطلب فيه، والمستهلك والمنافسة الشريفة بين المؤسسات الاقتصادية، وقد نصت المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على أنه: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،

¹ عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص 94.

- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،
 - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها،
 - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
 - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".
- من خلال هذه المادة، نخلص إلى أن الاتفاقات غير المشروعة تتجلى في ستة حالات، وبذلك يكون المشرع قد أضاف حالتين لم تكن تعرفهما المادة 06 في ظل الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة والملغى.

إن المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، قد عدلت وتمت بموجب القانون رقم 12-08، وأضيفت لها فقرة جديدة، وهي "السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة"، ويقصد بالصفقات العمومية طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم 12-23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية¹ بأنها: "عقود مكتوبة تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما".

ومن المهم التأكيد على أن السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب الممارسات المقيدة للمنافسة هو شكل جديد ومستحدث بموجب القانون 12-08 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تعتبر من الاتفاقات غير المشروعة التي تؤدي إلى عرقلة المنافسة والحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه²، وبذلك رفع المشرع الجزائري تعداد صور الاتفاقات غير المشروعة، من ستة صور إلى سبعة صور،

¹ القانون رقم 12-23، المؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر، ع 51، مؤرخة في 06 أوت 2023.

² عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 126.

وعليه فهذه الحالات قد جاءت على سبيل المثال لا الحصر¹، وبالرغم من أن المشرع الجزائري اعتبر كل الاتفاقات الماسة بالمنافسة اتفاقات غير مشروعة وتشكل مخالفة لقانون المنافسة، إلا أنه جعل لكل قاعدة استثناء، وذلك من خلال أنه يجعل الحظر مبدئيا مطلقا بدل جعله نسبيا²، وذلك من خلال الاستثناءات التي وردت في نص المادة 09 من الأمر 03-03، والتي تتمثل فيما يلي:

- الاتفاق الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.
- الاتفاق الناتج عن التطور الاقتصادي.

إن الحكم على الاتفاقات السابقة في نص المادة 06 من الأمر 03-03 بأنها غير مشروعة لا بد من توافر شروط والتي تتمثل في وجود اتفاق صريح أو ضمني، توافر الحد أو الاخلال بالمنافسة الحرة، سواء كان هذا الاخلال حقيقيا أو مفترضا، وأخيرا قيام العلاقة السببية بين الاتفاق والاخلال بالمنافسة الحرة.

ثانيا: التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق

عرفت المادة 03 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 12-08 المتعلق بالمنافسة³ في فقرتها الثالثة وضعية الهيمنة بما يلي: "هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموئها".

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن الهيمنة هي ميزة التنافس في السوق كونها تخلق ديناميكية فيه وبالتالي فإنه ليس محظورا أن تهيمن مؤسسة ما على السوق، وهذا ما أكدته المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بنصها على ما يلي: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها على جزء منها".

¹ عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 99.

² محمد دمانة، مريم الحاسي، "تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع 02، جوان، 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، ص 58.

³ القانون رقم 12-08، المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جوان 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 36، لسنة 2008.

إذن نفهم من نص المادة أن التعسف في وضعية الهيمنة هو يعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة، لأن المشرع لا يمنع وصول مؤسسة ما إلى وضعية هيمنة في السوق، لاعتبار أن الممارسات التجارية تتميز بالحركية والتغير¹، كما أنه من خلال نص المادة 03 من الأمر 03-03 في فقرتها (ج) يفهم أن وضعية الهيمنة تنشأ من خلال ما تملكه مؤسسة أو أي مشروع اقتصادي مهما كان شكله القانوني من قدرة اقتصادية ومالية وكذلك إدارية تمكنها من التفوق على باقي منافسيها في السوق الذي تعرض فيه منتجاتها أو خدماتها.²

كما أن وضعية الهيمنة تقوم على عدة مؤشرات ومعايير من أجل تقديرها³، وتتمثل في ثلاث معايير نذكرها كآآتي: معيار رقم الأعمال، معيار سوق السلعة أو الخدمة ومعيار الهيمنة.

أ- معيار رقم الأعمال:

يتعلق معيار رقم الأعمال بأداء المشروعات في السوق أي حجم المبيعات التي تحققها المؤسسات خلال السنة المالية، فمن خلال المرسوم التنفيذي رقم 314-2000⁴ نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار رقم الأعمال الذي يستند إلى الحصة في السوق.

ب- معيار سوق السلعة أو الخدمة:

ويقصد بذلك المنطقة الجغرافية التي تتم فيها عرض السلعة أو الخدمة من خلال نص المادة 03 من الأمر 03-03.

¹ بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص 56.

² سامي بن حملة، "مفهوم وضعية الهيمنة في قانون المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، مج ب، ع 46، ديسمبر 2016، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة¹، الجزائر، ص 267-276.

³ فضيلة زداني، "صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، مج 34، ع 03، ديسمبر 2023، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي (الجزائر)، ص 669.

⁴ المرسوم التنفيذي 314-2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف، ج ر، ع 61 لسنة 2000.

ج- معيار الهيمنة:

إن امتلاك المؤسسات الاقتصادية على حصة معتبرة، وتمتعها بالقوة الاقتصادية والمالية في السوق يمكن هذه المؤسسات صفة الهيمنة، غير أنه لا يوجد رقم محدد لمعيار الهيمنة فيكفي أن تحوز المؤسسات الاقتصادية على 70 أو 80%.¹ وبالتالي، أصبح من الضروري منع التعسف في استخدام وضعية الهيمنة حسب ما حدده قانون المنافسة، حماية للطرف الضعيف عما ينجر من شروط تعسفية عن الهيمنة على السوق.²

ثالثا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

قبل التطرق إلى مفهوم التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية وهي إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة لابد علينا أن نتطرق أولا إلى تعريف مصطلح وضعية التبعية الاقتصادية.

لقد نصت المادة 03 من الأمر 03-03 من قانون المنافسة المعدل والمتمم على أنها: "وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يمكن فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليه مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا".

غير أن المشرع الجزائري لم يمنع أن تكون مؤسسة ما في وضعية تبعية اقتصادية لمؤسسة أخرى بل المنع يقع على التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية والتي نصت عليها المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بنصها: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التمييزي.
- الالتزام المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

¹ فضيلة زداني، مرجع سابق، ص 669.

² توفيق مقدم، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة - التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الإتصالات، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال المقارنة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010/2011، ص 96.

- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة".
والجدير بالذكر أن التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ولد في فرنسا بميلاد رقم 86-1243 الصادر في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وذلك في المادة 2/8 والتي عرفته على أنه: "يعتبر محظورا طبقا لنفس شروط الاستغلال التعسفي من طرف مؤسسة أو مجموعة مؤسسات:
- حالة التبعية الاقتصادية التي يتواجد بالنسبة إليها مؤسسة زبون أو ممون والتي لا تملك حلال بديلا".¹

إذن نجد أن الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى قد نص على بعض الممارسات المقيدة للمنافسة لكنه لم يتم ذكر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية إلا أنه تم ذكرها من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فهي بذلك تعتبر من المستجدات التي أتى بها هذا الأمر.

استبقاها مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر السالف الذكر الذي يهدف بوجه عام إلى مجانسة ومطابقة أحكام الأمر 03-03 دائما مع التطورات التي عرفتها التشريعات الدولية المطبقة في هذا المجال.²

رابعا: التعسف في بيع أسعار منخفضة

إن البيع بأسعار منخفضة لا يعتبر من الممارسات المقيدة للمنافسة، لكن المشرع الجزائري قام بحظر التعسف في بيع أسعار منخفضة لأن الأصل في تحديد السعر يعود إلى العون والمؤسسات الاقتصادية، يمارسه بكل حرية³ والهدف من ذلك هو أن التعسف يؤدي إلى تقسيد المنافسة في السوق والاضرار بالمؤسسات المنافسة الأخرى في نفس السوق، وابعادهم واخراجهم منه، كما أنه يعرقل مسار التنمية الاقتصادية.

إن المشرع الجزائري لم يرقم باستحداث هذه الصورة من صور الممارسات المقيدة للمنافسة بل كان منصوص عليها في الأمر السابق 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى الذي نصت عليه المادة 01/10 منه، التي تطابق نص المادة 12 من الأمر 03-03 والتي

¹ عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 135.

² نفس المرجع، ص 141.

³ فيروز حوت، "حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 03، سبتمبر 2017، المركز الجامعي مرسيبي عبد الله تيبازة، ص 379.

نصت على ما يلي: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى ابعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق".

يظهر التعسف من خلال قيام مؤسسة ما تتمتع بسلطة اقتصادية في السوق المعني بتخفيض الأسعار إلى ما دون سعر التكلفة (انتاج، تحويل، تسويق)، وكذلك اغراق السوق بذلك المنتج.

فالمؤسسات الاقتصادية القوية لا تتأثر بهذا التخفيض، بل التأثير يكون للمؤسسات الضعيفة وذلك من خلال خروجها، ثم تعود بعد ذلك للدخول مرة ثانية من أجل رفع الأسعار بشكل مضاعف لتعويض الخسارة التي لحقتها جراء التخفيض المتعمد.¹ والجدير بالذكر أن ممارسة التعسف في ممارسة أو عرض أسعار بيع منخفضة مرت بعدة مراحل:

- 1- في ظل القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار الملغى² في المادة 10 بنصها: "لا يمكن أن تكون أسعار المنتج في جميع الأطوار أقل من سعر التكلفة أو سعر الشراء الفعلي إذا أدى ذلك إلى الإساءة إلى منافس... الخ.
- 2- في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى حيث نصت المادة 10 على ما يلي: "يمنع على كل عون اقتصادي بيع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي إذا كانت هذه الممارسة قد حادت عن قانون المنافسة في السوق أو يمكن أن تحد منها".
- 3- في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 12 المذكورة سالفًا.
- 4- في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-215³ الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي في حالة تصفية المخزونات والبيع عن المخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة الطرود.

¹Chouaib Dif, « **Anti-competitive practices according to the Algerian Law** », *Academic Journal of legal and political researches*, vol 09, No 01, 2025, Faculty of Law and Political Science of the Amar Telidji University in Laghouat (Algeria), p 26.

² القانون رقم 89-12، المؤرخ في 05 جوان 1989، المتعلق بالأسعار، ج ر، ع 29، سنة 1989.

³ المرسوم التنفيذي رقم 06-215، المرخ في 18 جويلية 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات، ج ر، ع 41، سنة 2006.

5- في ظل القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم وفقا لنص المادة 19 منه "فإنه يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقية".

من خلال ما سبق، فإن التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة التي تهدف من خلال بعض المؤسسات الاقتصادية في السوق المعني إلى إزاحة المؤسسات الاقتصادية تكون هي المحتكر الوحيد للسوق فهي بذلك ترتكب مخالفة توجب معاقبتها.

خامسا: العقود الاستثنائية

بالرجوع إلى القوانين السابقة ومنها القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار وكذا الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة لم نجد أي محل لهذه الممارسة في ظل هذين القانونين، لكن جاء الأمر 03-03 واستحدث نوعا جديدا من الممارسات ألا وهي عقد الشراء الاستثنائي واعتبره من الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك بموجب المادة 10 من الأمر 03-03 تحولت التسمية إلى أعمال و/ أو عقود استثنائية وذلك في ظل التعديل 08-12 حيث نصت على ما يلي: "يعتبر عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويخطر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستثناء في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر".

ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه وسع في نطاق الحظر أي بعدما كانت عقود الشراء الاستثنائية من الممارسات التي تخل بالمنافسة النزيهة في السوق، فمن حيث مجال النشاط كانت هذه العقود تعتبر ممارسة يمتد مجال نشاطها إلى نشاطات التوزيع فقط دون النظر إلى باقي النشاطات، لكن بعد تعديل الأمر 03-03 بموجب القانون 08-12 أصبحت تلك الممارسة تمس كل النشاطات الداخلة في مجال تطبيق الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.¹

تدارك المشرع بعد تعديل الأمر 03-03 بموجب القانون 08-12 مصطلح الحظر الذي لم ينص عليه في المادة 10 من الأمر 03-03، وهذا يعتبر خطوة ايجابية من المشرع الذي وسع من نطاق الحظر ليشمل ممارسة جديدة كانت تقيد المنافسة ومغفأة من المتابعة والعقاب.

¹ عبيد مزغيش، مرجع سابق، ص 224.

وجاء القانون 10-05 الذي لم يطأ المادة 10 من أي تغيير.

المبحث الثاني

التكليف القانوني للمسؤولية عن الممارسات المقيدة للمنافسة

تلعب المؤسسات الاقتصادية، سواء كانت عامة أو خاصة، دوراً محورياً في دفع عجلة النمو الاقتصادي من خلال ممارسة أنشطتها المختلفة، التي تشمل الإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات، غير أنه، في إطار المنافسة، قد تلجأ بعض هذه المؤسسات إلى ممارسات من شأنها الإضرار بالمؤسسات المنافسة.

وتعرف هذه الأفعال، وفقاً لقانون المنافسة، بـ "الممارسات المقيدة للمنافسة"، نظراً لما قد تسببه من عرقلة لقيام منافسة حرة ونزيهة، وبناء على ذلك، تتحمل المؤسسات التي ترتكب مثل هذه الممارسات المسؤولية القانونية عن الأضرار الناجمة عنها. وعليه، يتناول هذا المبحث تحديد الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية (المطلب الأول) والوقوف على عناصرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة المسؤولية عن الممارسات المقيدة للمنافسة

تعد حرية النشاط الاقتصادي وحرية المنافسة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي، إذ تمثل المنافسة عاملاً ضرورياً لتحقيق التوازن في السوق وتعزيز الكفاءة الاقتصادية، ومع ذلك، فإن هذه الحرية ليست مطلقة، بل يجب أن تمارس في إطار القوانين والأنظمة التي تضمن احترام حقوق جميع الفاعلين الاقتصاديين.

ومن هذا المنطلق، يتعين على المؤسسات الاقتصادية، سواء في مجالات الإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات، الالتزام بقواعد المنافسة العادلة، دون اللجوء إلى ممارسات تضر بالمنافسين الآخرين.¹

وفي حال مخالفة هذه القواعد، تتحمل المؤسسات الاقتصادية المسؤولية القانونية عن أفعالها غير المشروعة، لكن ما هي طبيعة هذه المسؤولية؟

للإجابة عن هذا التساؤل، سنقوم بدراسة أنواع المسؤولية التي يمكن أن تنسب إلى المؤسسات المخالفة نتيجة إخلالها بمبادئ المنافسة الحرة والنزيهة، وذلك من خلال التطرق

¹ نبيل نصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003/2004، ص 01.

إلى المسؤولية الإدارية عن الممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الأول)، المسؤولية الجزائية عن الممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الثاني)، والمسؤولية المدنية عن الممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية عن الممارسات المقيدة للمنافسة

تعدّ المؤسسات الاقتصادية، سواء كانت عامة أو خاصة، فاعلا رئيسيا في السوق، من خلال ممارستها الدائمة لنشاطات الإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات أو الاستيراد، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 03 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، التي عرّفت المؤسسة بأنها: "كل شخص طبيعي أو معنوي، أيا كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد، بهدف تحقيق الربح".

ويفهم من هذا التعريف أن الهدف الأساسي للمؤسسة الاقتصادية مهما كانت طبيعتها هو تحقيق الربح، وليس السعي لتحقيق المنفعة العامة، وبالتالي، فإن قواعد المنافسة يجب أن تطبق على جميع الفاعلين الاقتصاديين دون استثناء، وبشكل يضمن المساواة وعدم التمييز بين المؤسسات العامة والخاصة، بما يكرّس مبدأ حياد السوق والمنافسة الحرة والنزيهة.¹

غير أن الواقع يطرح إشكالية قانونية تتعلق بمدى إخضاع المؤسسات الاقتصادية العامة للمسؤولية الإدارية عندما ترتكب ممارسات مقيدة للمنافسة، لاسيما وأن مثل هذه المخالفات قد تلحق ضررا جسيما ببنية السوق وتخلّ بالتوازن الاقتصادي.

من خلال هذا المنظور، يلاحظ أن المسؤولية الإدارية لا تثار عادة في مواجهة المؤسسات الاقتصادية التي ترتكب ممارسات مقيدة للمنافسة، بل إن هذه الممارسات تحال إلى القضاء العادي، وليس إلى القضاء الإداري، وذلك على اعتبار أن الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها هذه المؤسسات حتى وإن كانت ذات طابع عمومي تعامل على أساس قواعد القانون الخاص.

¹ نادية لالكي، مرجع سابق، ص 345.

وفي هذا السياق، ولتحديد ما إذا كانت المؤسسات العامة والخاصة تخضع فعلاً للمسؤولية الإدارية عند ارتكابها للممارسات المقيدة للمنافسة، فإنه من الضروري أولاً تحديد مفهوم المسؤولية الإدارية ومجال انطباقها.

فالمسؤولية الإدارية هي في جوهرها مسؤولية قانونية تناط بالدولة أو الهيئات التابعة لها، وتقوم في إطار النظام القانوني الإداري، وتُرتب التزاماً على عاتق الإدارة العمومية، سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، بتعويض الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة الأعمال التي تصدر عنها، سواء كانت هذه الأعمال مادية أو قانونية، مشروعة أو غير مشروعة، وتقوم هذه المسؤولية إما على أساس الخطأ المرفقي أو على أساس الضرر دون خطأ في حالات محددة.¹

بناء على ذلك، فإن مسؤولية المؤسسات الاقتصادية عن الممارسات المقيدة للمنافسة سواء كانت مؤسسات عامة أو خاصة لا تتدرج عادة ضمن المسؤولية الإدارية، بل تصنف ضمن المسؤولية المدنية ذات الطابع الخاص، مما يبرّر إحالة النزاع إلى القضاء العادي، لا الإداري.

والسبب في ذلك يعود إلى أن القضاء الإداري في معظم الأنظمة القانونية لا يختص بالنظر في النزاعات المرتبطة بالأعمال التجارية أو التنافسية التي تقوم بها المؤسسات العامة، لأن هذه الأنشطة تخرج عن نطاق ما يعرف بـ"أعمال السيادة" أو "الأعمال الإدارية"، وتعامل كما لو كانت صادرة عن شخص من أشخاص القانون الخاص.

وعندما تتخرط المؤسسة العمومية في السوق كمنافس إلى جانب المؤسسات الخاصة، فإنها لا تستفيد من الامتيازات الإدارية التقليدية، بل تعامل وفق قواعد المنافسة الحرة، وعليه، فإن الممارسات التي تقوم بها المؤسسة العمومية كالاتفاقات المقيدة للمنافسة أو التعسف في استغلال وضعيتها الهيمنة، تخضع لرقابة مجلس المنافسة والقضاء العادي، ولا تعرض أمام القضاء الإداري.

ومن ثم، فإن المخالفات المرتكبة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة لا تعد من المنازعات الإدارية بالمعنى التقليدي، بل تصنف ضمن النزاعات التنافسية، وتفصل فيها

¹ جازية لشهب صاش، محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر (السداسي الثالث)، تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2023/2022، ص 15، 16.

الجهات المختصة قانونا وفقا لقواعد القانون الاقتصادي وقانون المنافسة، بما يخرجها بوضوح عن نطاق تطبيق نظرية المسؤولية الإدارية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن الممارسات المقيدة للمنافسة

شهدت المسؤولية الجزائية عن الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري تطورا ملحوظا يعكس تحولا جوهريا في السياسة التشريعية، انتقل من منطقتي التجريم والعقاب السالب للحرية إلى منطقتي الردع الإداري عبر الغرامات المالية، ويظهر هذا التحول من خلال استقرار مختلف النصوص التي نظمت مجال المنافسة منذ تبني الدولة لاقتصاد السوق.

ففي ظل القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، خول القضاء الجزائي اختصاص النظر في الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث أكدت المادة 15 إمكانية الحكم بعقوبة سالبة للحرية تتراوح من شهر إلى سنة بحق الأشخاص الطبيعيين المتورطين في مثل هذه الممارسات، وقد أبقى الأمر رقم 95-06 على هذا التوجه¹، بل عززه حين أضفى على الممارسات المقيدة للمنافسة الطابع الجزائي، وأناط بالقضاء الجزائي سلطة الفصل فيها، مع إمكانية توقيع كل من العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية على مرتكبيها، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وقد أكدت المادة 15 من هذا الأمر أن مجلس المنافسة، في حال تبين له وجود ممارسات مقيدة للمنافسة، يحيل القضية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

غير أن هذا التوجه تغير بصفة جذرية مع صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الذي ألغى الأمر السابق رقم 95-06، وأعاد النظر في الطبيعة القانونية للممارسات المقيدة للمنافسة، حيث ألغى التجريم الذي كان معتمدا سابقا، وسحب من القاضي الجزائي اختصاصه في هذا المجال، لينقل سلطة الردع إلى مجلس المنافسة، باعتباره سلطة إدارية مستقلة.

فالأمر 03-03 المعدل والمتمم أبقى فقط على العقوبات المالية²، دون أي عقوبات سالبة للحرية، وهو ما يتجلى بوضوح في المادة 57 التي تنص على ما يلي: "يعاقب بغرامة

¹ أمين خليفة، ديهية حمرون، "دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها"، مجلة الدراسات القانونية

المقارنة، ع 05، ديسمبر 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، ص 41.

² عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 355.

قدرها مليوني دينار كل شخص طبيعي ساهم شخصيا وبصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر".

ومن خلال هذا النص، يتضح أن المشرع الجزائري لم يضيف على الممارسات المقيدة للمنافسة، كما هي محددة في المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر 03-03، الصفة الإجرامية الصريحة، وإنما اكتفى بفرض جزاء مالي ينفذ عن طريق مجلس المنافسة، دون تدخل النيابة العامة أو القضاء الجزائري، إلا في حالات استثنائية.

وقد أصبح إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية لا جدوى منه، إلا إذا قرر مجلس المنافسة عدم الاختصاص، مما يترجم انسحاب القاضي الجزائري من مجال قانون المنافسة، على عكس ما كان معمولاً به في ظل الأمر 95-06، حيث كان القضاء الجزائري طرفاً أساسياً في حماية السوق من الممارسات المخالفة.¹

ويعد هذا التحول جزءاً من ظاهرة إزالة التجريم التي برزت في عدة تشريعات اقتصادية، وتهدف إلى تفويض سلطة الردع للهيئات الإدارية المستقلة، مع استبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبات مالية وتنظيمية أكثر واقعية وفعالية في بيئة الأعمال، فالمشرع الجزائري، على غرار العديد من التشريعات المقارنة، توصل إلى أن العقوبات السالبة للحرية لم تعد تحقق الردع المطلوب في مجال الممارسات التنافسية، بل قد تعيق أحياناً النشاط الاقتصادي.

ومن ثم، فإن السياسة التشريعية الحديثة، كما عكستها أحكام الأمر 03-03، قامت على إعلاء دور مجلس المنافسة كهيئة ضبط مستقلة ذات صلاحيات شبه قضائية، واعتمدت على الغرامات المالية كأداة رئيسية للردع، مع تقليص التدخل القضائي إلى حدوده الدنيا، بما يتناسب مع طبيعة الجرائم الاقتصادية الحديثة، التي تستوجب سرعة ومرونة في التعامل.²

¹ Rachid ZOUAIMIA, *Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : l'Exemple du secteur financier*, Office des publications universitaires, Alger, 2010, p 08.

² حياة بورمة، نورة حايقي، المسؤولية المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، ص 64.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية عن الممارسات المقيدة للمنافسة

تشكل المسؤولية المدنية إحدى الوسائل القانونية الأساسية التي يعتمد عليها في سبيل مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث تُفعل هذه المسؤولية متى ثبت أن مؤسسة اقتصادية، سواء كانت عامة أو خاصة، قد أخلّت بقواعد المنافسة الحرة والنزيهة المنصوص عليها في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12.

وتثار هذه المسؤولية أمام الجهات القضائية العادية، نظرا لطبيعتها القانونية الخاصة، والتي تتدرج ضمن أحكام القانون المدني أو التجاري، ولا تخضع لاختصاص القضاء الإداري، حتى في الحالات التي تكون فيها المؤسسة المخالفة ذات طابع عمومي.

وتتمثل الغاية من تقرير المسؤولية المدنية في تمكين المتضررين من الأفعال المخالفة لقواعد المنافسة من الحصول على تعويض عما لحقهم من أضرار، وكذا إبطال التصرفات والممارسات المنافية لأحكام التشريع المنظم للمنافسة، مثل الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، التعسف في التبعية الاقتصادية، كما يخول القانون لكل شخص طبيعي أو معنوي، يرى في نفسه متضررا عن ممارسة مقيدة للمنافسة، حق اللجوء إلى القضاء لطلب التعويض، وفقا لما تقرره المادة 48 من الأمر رقم 03-03 التي تنص على أنه: "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به".

وتصنّف هذه المسؤولية ضمن دائرة المسؤولية التقصيرية، بالنظر إلى أن العلاقة التي تربط بين مرتكب الممارسة المقيدة والمضرور ليست علاقة تعاقدية في الغالب، وهو ما يبرر تطبيق أحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري، والتي ترتّب التعويض متى توافر خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.¹

وتجدر الإشارة إلى أن إثبات الضرر في مجال المنافسة كثيرا ما يشكل محور النزاع، نظرا لتعقيد النشاطات الاقتصادية وصعوبة التحقق من العلاقة السببية، الأمر الذي يدفع ببعض المحاكم إلى التركيز على تحقق الضرر كمؤشر كاف لتقرير المسؤولية، لاسيما حين تكون الممارسة المخالفة ثابتة بموجب تقارير مجلس المنافسة.

¹ محمد جمعون، "المسؤولية المدنية عن الأفعال المنافية للمنافسة"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 05، جوان، جوان 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، ص 131.

وعليه، فإن المسؤولية المدنية في مجال المنافسة تمثل إطاراً قانونياً يهدف إلى تحقيق العدالة بين المتنافسين، من خلال تمكين المتضرر من استرداد حقه، وردع الممارسات التي تمس بحرية السوق وتخل بتوازناته.

أما الشروط القانونية لقيام هذه المسؤولية، لاسيما ما يتعلق بالخطأ والضرر والعلاقة السببية، فسيتم تناولها تفصيلاً في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: عناصر المسؤولية عن الممارسات المقيدة للمنافسة

بعد تحديد المسؤولية عن الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تتمثل في المسؤولية التقصيرية وجب علينا توضيح عناصرها والتمثلة في الخطأ التنافسي (الفرع الأول)، الضرر التنافسي (الفرع الثاني) والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الخطأ التنافسي

إن عنصر الخطأ من العناصر الأساسية وأهمها التي تقوم عليها المسؤولية وبالضبط المسؤولية التقصيرية وهو في الوقت ذاته أدقها فضلاً على أنه الأساس الذي تبنى عليه، إذ بغير الخطأ لا توجد مسؤولية بتاتا¹، ربما أننا بصدد المسؤولية التقصيرية فقد نصت المادة 124 من القانون المدني على ما يلي: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"، ونصت المادة 163 من القانون المصري أيضاً على أنه: "كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".²

نفهم من خلال المادتين السابقتين أن الضرور يملك حق الحصول على التعويض من وقع له ضرر، وبمطابقة هذه النصوص على قانون المنافسة فإن الأعمال والممارسات التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية في نفس السوق والتعسف في هذه الممارسات أي ارتكابها بغية الإضرار بالمؤسسات المنافسة لها.

يفهم من هذا كله أنه بالرغم أن للمؤسسات حرية الدخول والخروج إلى الأسواق من أجل ممارسة نزيهة، إلا أنها حين ارتكابها لممارسات مخالفة للقانون، فإنها تتحمل المسؤولية عن أعمالها.

¹ مصطفى مجدي هرجه، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، الخطأ، الضرر والعلاقة السببية ودعوى التعويض ودرأ المسؤولية عنها، دار محمود للنشر، القاهرة، مصر، د. س. ن، ص 10.

² عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام: بوجه عام، مصادر الالتزام، العقد، العمل غير المشروع، الأثر بلا سبب، القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2003، 641.

وبالرغم من أننا لا نجد تعريفا للخطأ في القانون الجزائري، إلا أن الفقه والقضاء فقد استقرا على تعريف الخطأ بأنه عمل ضار مخالف للقانون، وأنه الإخلال بالتزام قانوني، كما أنه يعتبر انحراف في السلوك أو إخلال بواجب تفرضه القواعد القانونية.¹

أولاً: عناصر الخطأ التنافسي

يشترط في الخطأ وجود عنصرين أساسيين: العنصر المادي (أ)، والعنصر المعنوي

(ب).

أ- العنصر المادي (التعدي)

يتمثل العنصر المادي (التعدي) في الإخلال بالواجب أو بقاعدة قانونية من جهة وفي التعسف في استعمال الحق من جهة ثانية²، إذ فالعنصر المادي هو الفعل الذي يرتكبه الشخص ويسبب ضرراً للغير وبالإسقاط على قانون المنافسة نجد عدة أمثلة على الأفعال التي ترتكبها المؤسسات الاقتصادية قصد الإضرار بمؤسسات أخرى، كالاتفاق المحظور أو التعسف في وضعية الهيمنة أو التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية أو ممارسات أسعار مخفضة تعسفياً والعقود الاستثنائية.³

ب- العنصر المعنوي

العنصر المعنوي هو إدراك الشخص للأفعال أو الأعمال التي يقدم على ارتكابها متوقفاً النتيجة التي تنشأ من خلال ذلك الفعل الضار، غير أنه في قانون المنافسة فيكفي للمضروب إثبات وجود ممارسة مقيحة للمنافسة ترتكبها المؤسسات الاقتصادية وتقوم بالتعسف فيها وإثبات وجود ضرر وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية.⁴

واعتبر البعض أن أعمال المنافسة التي تترتب عليها مساءلة فاعليها وتقوم على أساس من المسؤولية التقصيرية يمكن ردها إلى أعمال من شأنها إحداث اللبس بين المنشآت أو منتجاتها أو إلى ادعاءات غير مطابقة للحقيقة أو أعمال تهدف إلى إحداث الاضطراب

¹ جمال بن بخرمة، "التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،

مج 16، ع 02، سنة 2017، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، ص 192.

² علي فيلال، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 49.

³ جمال بن بخرمة، مرجع سابق، ص 192.

⁴ نفس المرجع، ص 193.

في مشروع الخصم أو في السوق مما يتوفر به ركن الخطأ وتعد بذلك منافسة غير مشروعة.¹

إذن يشترط لمساءلة العون الاقتصادي مدنيا هو أن يرتكب خطأ ويترتب عليه ضرر.²

ثانيا: التكييف القانوني للخطأ التنافسي بين المسؤولية العقدية والتقصيرية

يعد الخطأ التنافسي خطأ مدنيا ذا طبيعة مزدوجة، يتأسس أحيانا على علاقة تعاقدية، وقد يتأسس استقلالا على قواعد المسؤولية عن الفعل الضار.³

ولا تنشأ المسؤولية في مجال المنافسة بالضرورة من خرق العقد، بل غالبا ما ترتبط بأفعال خاطئة تؤدي إلى ضرر اقتصادي، مما يفسح المجال لتطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية عند غياب تنظيم تعاقدى للسلوك التنافسي بين الأعوان الاقتصاديين، وهذا ما يبيّن أن المسؤولية التقصيرية تمثل الإطار المرجعي للعديد من الأخطاء التنافسية التي تسبب أضرارا اقتصادية، في حين يبقى قانون العقد قاصرا عن معالجة جميع هذه القضايا.

وتندرج ضمن الأفعال التقصيرية المتصلة بالمنافسة سلوكات من قبيل منع الدخول إلى الأسواق أو الهيمنة، وهي أفعال تبرز الفروق الجوهرية بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، ففي حال وجود علاقة تعاقدية، يعد خرق الالتزامات التعاقدية خطأ عقديا، أما إذا لم توجد هذه العلاقة، فإن الأفعال الخاطئة تعتبر أخطاء تقصيرية.

ويتجلى من ذلك أن المسؤولية العقدية تطبق ضمن نطاق العلاقة التعاقدية، بينما تتصرف المسؤولية التقصيرية إلى الأفعال التي تمس بالعلاقات الاقتصادية خارج نطاق العقد.

¹ مصطفى مجدي هرجه، مرجع سابق، ص 36.

² ظريفة موساوي، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 29.

³ أنور سلطان، المنافسة غير المشروعة في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 45-110.

تأسيساً على ما سبق، يمكن القول إن لقانون المسؤولية التقصيرية أهمية خاصة في معالجة قضايا المنافسة غير النزيهة والممارسات المقيدة للمنافسة، لاسيما في الحالات التي لا تربط الأطراف علاقة تعاقدية، حيث تعترف المسؤولية عن الأضرار الاقتصادية وفقا لمبادئ المسؤولية التقصيرية عند غياب وسائل التعويض العقدية.

ويبرز هذا الدور التكميلي للمسؤولية التقصيرية في حماية المصالح الاقتصادية من السلوكات المنافسة لقواعد المنافسة، خاصة عندما لا يوجد إطار تعاقدى يحكم العلاقة بين الفاعلين الاقتصاديين.

وغالبا ما ينشط قانون المنافسة في المنطقة الحدودية بين قواعد العقد والتقصير، حيث يتوقف التكيف القانوني على وجود علاقة تعاقدية، وما إذا كان الضرر ناتجا عن خرق لهذا العقد أو عن فعل خاطئ مستقل، وبالنتيجة، يمكن القول إن قانون المنافسة يطمس في كثير من الأحيان الخط الفاصل بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية.¹

الفرع الثاني: الضرر التنافسي

لا تقوم المسؤولية على الخطأ فقط بل لابد من تحقيق عنصر الضرر الذي يعتبر العنصر الثاني في المسؤولية فبدون ضرر لا تتحقق المسؤولية ولا يحق للطرف المضرور رفع دعوى تعويض ضد الطرف الآخر، بدون وجود ضرر محقق، لذلك عرف الفقه الضرر بأنه: "الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن".²

فكل من تسبب للغير بضرر يلتزم بجبره، هذا فيما يخص الضرر بصفة عامة، أما في قانون المنافسة وبتطبيق الضرر على الممارسات المقيدة للمنافسة هذه الأخيرة إذا كان هناك تعسف ناتجا عنها فهذا التعسف ينتج عنه ضرر يصيب مؤسسات منافسة في نفس السوق، وهذا هو الضرر التنافسي.

¹ W. David Slawson, *Tort Law and Economic Interests* Little, Brown, 1974 . p 120, et: Dan B. Dobbs, *The Law of Torts*, West Academic, 2000, p 50.

² محمد علي العمادي، المسؤولية المدنية لشركات انتاج وتوزيع التبغ دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017، ص 427.

سنحاول في هذا الفرع دراسة مفهوم الضرر التنافسي (أولاً)، ثم أنواع الضرر التنافسي (ثانياً)، ثم التطرق إلى معايير تقدير الضرر التنافسي عن الممارسات المقيدة للمنافسة (ثالثاً).

أولاً: مفهوم الضرر التنافسي

أكدت المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم صراحة على طلب التعويض الناتج عن الضرر بنصها "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به".

ويقصد بالضرر التنافسي ذلك الضرر الذي يلحق بضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة، فهو بشكل عام إذ لم يكن حصرياً ضرراً إقتصادياً كما تطرق إليه الأستاذ Laurent Aynes، "أي الخسارة الإقتصادية البحتة، التي يتم تقديرها بخسارة مالية بغض النظر عن أي ضرر يلحق بالفرد أو بالامتلاكات الضحية".¹

فهو من طبيعة اقتصادية، وهو ضرر عام يرتبط بالمنافسة يضم في طياته الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، ويستند هذا الضرر في تقديره لمعيار تقليدي مبني على أسس قانونية يحكمها مبدأ التكافؤ بين الضرر والتعويض ويعتمد على فكرة ما فات الضرر من كسب وما لحقه من خسارة، أما المعيار الحديث لتقديره فيعتمد على نظريات اقتصادية وهو معيار كمي متباين، كما أنه لم يتفق على معايير محددة لتقدير حجم هذا الضرر ويرتبط اختيار المعيار بأطراف النزاع وبالسلطة التقديرية للقاضي.²

يتسم الضرر الاقتصادي بطابع خاص يميّزه عن غيره من أنواع الضرر، وذلك بالنظر إلى طبيعته المتغيرة والديناميكية، مما يجعله أقل قابلية للتقنين الصارم ضمن قواعد قانونية محددة، ورغم أهمية هذا المفهوم، فإنه لا يوجد تعريف موحد للضرر الاقتصادي، وهو ما يدل على خصوصية هذا النوع من الضرر وتعقيداته التي تختلف باختلاف السياق الاقتصادي والاجتماعي الذي يحدث فيه.

¹ AYNES (L.), *La réparation du préjudice économique. Quelques données juridique*, in conférence de la cour de cassation, « risques, assurances, responsabilité », 26 avril 2007, p 01.

² نبيهة طريفة، سميرة بوفامة، "معايير تقدير الضرر في دعاوى التعويض عن الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مج 09، ع 03، 2024، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، ص 235.

غير أن الرجوع إلى بعض التشريعات الوطنية يبرز وجود قواعد عامة مفادها أن كل ضرر يعد قابلاً للتعويض متى كان محققاً ومرتبباً بعلاقة تعاقدية أو بخطأ يستوجب المسؤولية، وفي هذا الإطار، يعرف الضرر الاقتصادي غالباً بأنه الخسائر المالية الناتجة عن المساس بالتملكات أو الأنشطة الاقتصادية للأفراد أو المؤسسات، سواء كان مصدرها إخلالاً تعاقدياً أو فعلاً تقصيرياً، ويتميز هذا الضرر بكونه ذا طبيعة مالية بحتة، مستقلاً عن أي ضرر مادي أو جسدي مباشر.

ومع ذلك، فإن التعويض عن الضرر الاقتصادي في المجال غير التعاقدية لا يخضع لمبدأ عام ثابت، خاصة في ظل غياب إطار تقليدي لتعويض الأضرار الناتجة عن الإهمال الاقتصادي، إذ يقتصر التعويض غالباً على الأضرار الناتجة عن الخطأ العمدي أو الإهمال الجسيم أو الإخلال بواجب قانوني محدد.

يتبين أن الضرر الاقتصادي يرتبط إما بعلاقة تعاقدية؛ أي في إطار المسؤولية العقدية، أو بفعل غير مشروع؛ أي في إطار المسؤولية التقصيرية، غير أن جوهر هذا الضرر يتمثل في الإضرار بالحياة الاقتصادية، ولا سيما التأثير السلبي على السوق، وهنا تتضح العلاقة الوثيقة بين الضرر الاقتصادي والضرر التنافسي؛ فالأخير ليس سوى صورة من صور الضرر الاقتصادي، ينشأ تحديداً عن الممارسات التي تمس بحرية المنافسة داخل السوق، باعتبار أن السوق هو المحور الرئيسي للنشاط الاقتصادي وركيزة التوازنات الاقتصادية، وبالتالي، فإن الإخلال بقواعد المنافسة لا يعد فقط انتهاكاً قانونياً، بل يفرز آثاراً اقتصادية ضارة توصف بأنها ضرر تنافسي، مما يستدعي تطهيرها ضمن منظومة قانونية فعّالة لحماية التوازنات السوقية.¹

غالباً ما يستخدم التمييز بين الضرر الذي يلحق بالمنافسة أو بالعملية التنافسية (الضرر التنافسي)، وعواقب هذا الهجوم على الاقتصاد، الوكلاء، ضحايا الممارسات غير المشروعة (الأضرار التنافسية)، فهذا التمييز غالباً ما يدفع القاضي إلى تفصيل العناصر المختلفة للضرر الذي يقوم بإصلاحه، لذا شرعت محكمة النقض على التذكير بأن القاضي صاحب السيادة أو السلطة التقديرية في تحديد أو تقدير مقدار الضرر.²

¹ نبيهة طريفة، سميرة بوفامة، مرجع سابق، ص 237، 238.

² MENARD (B.), L'émergence des préjudices concurrentiels , RGD, n°02, 2020, p 440.

يعتبر شرط تقييد المنافسة والإخلال بها، أي الضرر التنافسي شرط أساسي في كل الممارسات المقيدة للمنافسة، فبدون تحقق هذا الشرط يخرج النزاع من اختصاص مجلس المنافسة ويدخل ضمن اختصاص القاضي العادي، لأن مهام مجلس المنافسة هي ضبط السوق وقمع كل خرق لقواعد المنافسة، وحتى الضرر التنافسي يخضع لمعايير، فهل يتدخل مجلس المنافسة مهما كان حجم الضرر؟

في الواقع لا يمكن التصدي للممارسة المقيدة للمنافسة إلا إذا كانت لها درجة من الخطورة، أو ما يسمى بعتبة الحساسية، ولعل هذا الشرط هو الذي يقيد من مجال تدخل مجلس المنافسة، لأنه يصعب تحقق هذا الأثر خاصة بالنظر إلى تركيبة السوق الجزائرية. لا تعتبر كل الممارسات الصادرة عن المؤسسات مخالفة لقانون المنافسة ومعاقب عليها، فيجب لتحقيق ذلك أن يكون إخلال فعلي بالسوق أي وقوع ضرر تنافسي، فيسهر مجلس المنافسة على حظر الممارسات التي تحدث خلل جاد في سير المنافسة، والسماح بتلك التي لها أثر ضعيف في السوق، لأن حظرها يؤدي إلى المساس بمبدأ حرية التجارة وحرية التعاقد، أكثر ما يؤدي إلى حماية المنافسة والسوق، لكن الإشكال الذي يثور هو إيجاد الوسيلة التي تسمح بتقدير درجة الأثر المقيد للمنافسة؟

وهنا فقد اعتمدت السلطات المكلفة بالمنافسة على معيار "عتبة الحساسية" أي درجة الإخلال بالمنافسة الذي يمكن الاستناد إليه لاعتبار الممارسة مضرة بالسوق وبالمنافسة وبالتالي وجب حظرها، ومعاقبة مرتكبيها.¹

لم ينص قانون المنافسة على عتبة الحساسية ولم يتطرق إلى الإخلال الجوهري أو المحسوس للسوق، غير أن وزارة التجارة في الصفحة المكرسة للمنافسة عبر شبكة الأنترنت، قد نصت أن الممارسات المنصوص عليها بموجب قانون المنافسة تتميز عن الممارسات الأخرى غير المشروعة من حيث أن هذه الأخيرة ليست بحاجة إلى المساس الجوهري للسير العام للمنافسة في سوق ما، ولكي تكيف الممارسات على أنها مقيدة للمنافسة وفقا لقانون المنافسة، يجب النظر في درجتها وأثرها على سير السوق.

¹ دليلة مختور، "الضرر التنافسي: شرط أساسي لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: (حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة)، المنظم يوم 09 ماي 2022، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص 91.

وعليه يفهم من ذلك أنه إذا كانت الممارسات التعسفية التجارية والتي تخضع لقانون الممارسات التجارية، ليست بحاجة إلى المساس الجوهرى بالسوق، فالممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها بموجب قانون المنافسة بحاجة إلى تقدير الأثر المقيد للمنافسة أي "المساس الجوهرى"، وعليه كمختلف القوانين المقارنة يؤخذ بعنبة الحساسية لتقدير درجة تقييد الممارسة للمنافسة، وينظر مجلس المنافسة في كل قضية على حدة، فيراقب ويحلل التأثير الحساس للممارسة على السوق المرجعي.¹

ثانياً: أنواع الضرر التنافسي

الضرر التنافسي هو الذي يقوم بإعاقة حركة السوق وعرقلة آلياته الطبيعية²، وكذا في عرقلة حركة السوق شكل يؤدي إلى المساس بقانون العرض والطلب، والضرر نوعان مادي وآخر معنوي.
أ- الضرر المادي:

يعتبر الضرر مادياً عندما يصيب الشخص في حق من حقوقه التي يحميها القانون، سواء في جسمه أو في ماله، أو إذا كان يؤثر عليه في مصلحة مادية مشروعة³، أو ذلك الخسارة المالية أي الخسارة الإقتصادية المحضة التي تلحق بالشخص نتيجة التعدي على حق من حقوقه أو مصلحة الذمة المالية للشخص المشروعة.⁴
ففي مجال المنافسة تكون الإصابة بخسارة رقم الأعمال⁵، ويشترط في الضرر المادي أن يكون محققاً لا محتملاً لأن هذا الأخير لا يوجب التعويض.

¹ Rachid ZOUAIMIA, «Le régime des ententes en droit algérien de la concurrence», *Revue critique de droit et sciences politiques*, n° 01, 2012, Université Mouloud Maamri de Tizi Ouzou, p 21.

² ظريفة موساوي، مرجع سابق، ص 29.

³ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1993، ص 162.

⁴ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2004، ص 163.

⁵ لمياء يمينان، "دور الهيئات القضائية في حماية المنافسة في ظل القانون الجزائري"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول (حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة)، المنظم يوم 09 ماي 2022، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، ص 322.

ب- الضرر المعنوي:

هو الضرر الذي يصيب الشخص في شرفه أو سمعته، فهو الأذى الذي يلحق بغير ماديات الشخص، كما هو الألم الناتج عن المساس بهذه المشاعر وكذا المساس بالحقوق المعنوية للشخص كحقوقه المدنية من حق في الحياة.¹

ثالثاً: معايير تقدير الضرر التنافسي عن الممارسات المقيدة للمنافسة

يعد إثبات الضرر التنافسي الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة شرطاً أساسياً لمباشرة دعوى التعويض، إذ لا يمكن المطالبة بالتعويض أمام القضاء إلا بعد إثبات وقوع هذا الضرر من جهة، وتقدير حجمه من جهة أخرى، بهدف تحديد قيمة التعويض المطالب به، ومن هذا المنطلق، يثار التساؤل حول المعايير التي يعتمد عليها في تقدير هذا النوع من الضرر، لاسيما في ظل غياب إطار قانوني محدد لذلك على المستويين الوطني والدولي.

أ- المعايير التقليدية لتقدير الضرر التنافسي:

سننطلق بداية إلى الأساس القانوني للمعايير التقليدية لتقدير الضرر التنافسي والإشكالات المرتبطة بتطبيقها.

1- الأساس القانوني للمعايير التقليدية لتقدير الضرر التنافسي:

إن ثبوت ارتكاب المؤسسة لممارسة مقيدة للمنافسة يُفضي إلى إصدار قرار بإدانتها من قبل مجلس المنافسة، وهو ما يشكل في حد ذاته قرينة قانونية يمكن للمتضرر الاعتماد عليها لإثبات وجود الضرر، ووفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، فإن تقدير التعويض يخضع لمبدأ التناسب بين الضرر والتعويض، بحيث يراعى فيه عنصر الخسارة التي لحقت المتضرر والكسب الذي فاتته، وذلك طبقاً للمادتين 182 و182 مكرر من القانون المدني الجزائري.

ويذهب الفقه والقضاء على حد سواء إلى أن الهدف من التعويض المدني لا يقتصر على جبر الضرر، بل يتعداه إلى تحقيق غاية وقائية وردعية من خلال منع تكرار الممارسات المنافية للمنافسة. وفي هذا الإطار، تبنى القضاء الفرنسي مقارنة مزدوجة في تقدير الضرر؛ إذ تكتفي بعض الأحكام بتعويض الضرر المباشر فقط، في حين تعتمد أخرى أساليب أكثر تطوراً تراعي تعقيدات الأضرار التنافسية.

¹ جمال بن بجمة، مرجع سابق، ص 193.

وتظهر الاجتهادات القضائية، لاسيما في فرنسا، أن وظيفة التعويض هي إعادة التوازن إلى المركز القانوني للضحية، ووضعها في نفس الوضع الذي كانت لتكون عليه لولا وقوع الفعل الضار¹، أما في التشريع الجزائري، وبالرغم من محدودية الاجتهاد القضائي في هذا المجال، فإن المادة 131 من القانون المدني تقضي بأن القاضي يقدر التعويض وفقا للظروف الملابسة، ويجوز له تعديل هذا التقدير لاحقا إذا لم يكن بالإمكان تحديده بدقة وقت الحكم².

ووفقا لنص المادة 182 من نفس القانون، يشمل التعويض كل من الضرر المتمثل في الخسارة الفعلية وما فات من كسب، وهو ما ينسحب على الضرر التنافسي الناتج عن الممارسات المنافسة للمنافسة، الذي يتجسد عادة في انخفاض الأرباح، أو فقدان فرص السوق، أو زيادة التكاليف التشغيلية.

وتؤكد المحكمة العليا هذا الاتجاه من خلال أحكامها التي تكرس مبدأ أن التعويض يقدر استنادا إلى الضرر اللاحق بالمضروب، وليس على أساس جسامته خطأ مرتكب الفعل الضار، مما يعكس الطبيعة التعويضية المحضة للمسؤولية المدنية في القانون الجزائري³، إلا أن هذه المقاربة، رغم اتساقها مع المنطق التقليدي للتعويض، قد لا تستجيب بصورة كافية لطبيعة الضرر التنافسي الذي يتميز بخصوصية ترتبط بمفاهيم السوق والمنافس.

2- إشكالات تطبيق المعايير التقليدية لتقدير الضرر التنافسي:

إن تطبيق المعايير التقليدية يطرح عدة إشكالات، تتعلق أساسا بضعف القدرة على التقييم الكمي الدقيق للضرر، لاسيما عند غياب بيانات اقتصادية واضحة، أو عندما تكون الخسائر ذات طابع غير مباشر أو احتمالي، كما أن تعقيد طبيعة الأضرار الناتجة عن السلوكات المنافسة للمنافسة مثل فقدان الفرص التجارية، أو ارتفاع التكاليف يتطلب مرجعا معياريا، كتطور رقم الأعمال أو الأداء الاقتصادي للمؤسسة المتضررة.

¹ نبيهة طريفة، سميرة بوفامة، مرجع سابق، ص 240.

² تنص المادة 131 من ق.م.ج: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

³ محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، المسؤولية التقصيرية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 156-158.

وفي ظل محدودية الكفاءة الاقتصادية للقاضي، تلعب الخبرة الفنية دورا مهما في مساعدة القاضي على فهم الأبعاد الاقتصادية للضرر التنافسي، خاصة عندما يفتقر القاضي إلى الكفاءة الفنية اللازمة لتقييم هذا النوع من الأضرار، ويتم اللجوء إلى الخبير وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع احتفاظ القاضي بحرية تقدير نتائج الخبرة، باعتبار أن دور الخبير يقتصر على التفسير الفني دون المساس بتقدير المسائل القانونية.

ويفترض، وفقا لمبدأ التعويض الكامل، ألا يؤدي التقدير إلى تفاقم الضرر أو تخفيفه، بل إلى تحقيق الموازنة الدقيقة بين الضرر والتعويض، ومع ذلك، قد يأخذ القاضي بعين الاعتبار خطورة السلوك المنافي للمنافسة أو الضرر المعنوي، مما يفضي إلى تقدير تعويض أعلى في بعض الحالات، وهو ما يثير إشكالية الخلط بين الوظيفة التعويضية والوظيفة الزجرية للتعويض.

وبالرغم من الجهود المبذولة لتكييف القواعد العامة مع خصوصية الضرر التنافسي، إلا أن هذا النوع من الأضرار، لما له من تأثير مباشر على السوق والمنافسة، يتجاوز القدرة التقليدية للقواعد المدنية على استيعابه، لاسيما في الحالات التي يمنع فيها الضحية من دخول السوق أو يحرم من فرصة المشاركة في المنافسة، وهو ما يفرغ معيار "ما فاتته من كسب" من مضمونه في هذه الحالة.¹

ب- المعايير الحديثة لتقدير الضرر التنافسي:

تستند هذه المعايير إلى مقاربات واقعية مستمدة من تحليل السوق والاقتصاد، وهو ما كرّسه التوجيه 104/2014 EU للاتحاد الأوروبي، لاسيما في مادتيه 45 و46، حيث أقرت المادة 45 بحق المتضرر في التعويض مع التأكيد على تعقيد تحديد حجم الضرر وارتباطه بنماذج اقتصادية، في حين أوضحت المادة 46 أن تقييم الضرر يبقى من اختصاص القانون الداخلي لكل دولة عضو، شريطة احترام مبدأي التكافؤ والفعالية، وألا تشكل هذه القواعد عائقا جوهريا أمام المطالبة بالتعويض.

ترتكز هذه المعايير على بناء ما يعرف بالوضع المضاد، أي الحالة التي كان من الممكن أن يكون عليها السوق أو المؤسسة المتضررة لولا حدوث الممارسة المقيدة للمنافسة، ويتم هذا التقدير عبر أدوات متعددة منها: الأساليب المقارنة أي مقارنة الوضع الحالي مع

¹ نبيهة طريفة، سميرة بوفامة، مرجع سابق، ص 242.

فترة ما قبل الانتهاك، أو مع مؤسسات وأسواق مشابهة، وكذلك نماذج المحاكاة، حيث تقوم على فرضيات اقتصادية أو سيناريوهات بديلة تقيس سلوك السوق والمؤسسات في حالة غياب الانتهاك، كما أن هناك أداة أخرى وهي إعادة بناء الأسعار التنافسية، وذلك باستخدام أدوات مالية لإظهار الفرق بين الأسعار التنافسية وتلك الناتجة عن الممارسة المنافية للمنافسة.

ويتجلى تقدير الضرر في جوانب متعددة تشمل: التكاليف الإضافية الناتجة عن السلوك المنافي، تأثير التمير، أي انتقال الزيادة في الأسعار إلى المستهلك، تأثير الحجم، ويتعلق بانخفاض الكميات المباعة، خسارة المكاسب القصوى، والتي تهم الاقتصاديين كونها تمثل فقدان رفاهية مجتمعية وليس مجرد ضرر خاص.

يحتفظ القاضي بسلطة تقديرية واسعة في اختيار المعيار الملائم لتقدير الضرر، وقد يستعين بخبير اقتصادي لتفسير الأبعاد الفنية، دون أن يكون ملزماً برأيه، مما يضمن تحقيق توازن بين الفعالية القانونية والدقة الاقتصادية في تحديد مبلغ التعويض.¹

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر التنافسي

لا يمكن أن تقوم المسؤولية على الخطأ والضرر فقط، بل هناك عنصر لا يقل أهمية عن العنصرين السابقين، إذ لا بد على المؤسسات المتضررة من خلال أعمال تنافسية أو ممارسات مقيدة للمنافسة اثبات أن الضرر الذي أصابها ناتج عن الخطأ، أي اثبات أنه هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر الناتج، وبذلك واستناداً للمسؤولية المدنية (التقصيرية)، بالإضافة إلى التعويض الذي تستحقه المؤسسات المتضررة فرض غرامات أخرى للمؤسسات التي قامت بأعمال وممارسات من شأنها تقييد حركة السير الحسن للسوق²، غير أنه لا يمكن نفي العلاقة السببية بين الضرر والخطأ وذلك باثبات السبب الأجنبي سواء كانت قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المضرور نفسه أو خطأ الغير، وفقاً لنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري والتي تنص: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك".

¹ نبيهة طريفة، سميرة بوفامة، مرجع سابق، ص 243-246.

² أمين خليفة، ديهية حمرون، مرجع سابق، ص 48.

وعليه فيقتضي لجبر الضرر الذي لحق بالمؤسسات الاقتصادية جراء ممارسة مقيدة للمنافسة وجود علاقة سببية.¹

¹ لمياء يمناين، مرجع سابق، ص 322.

الفصل الثاني:

آثار المسؤولية المترتبة على
الممارسات المقيدة للمنافسة

رغم السماح للمؤسسات الاقتصادية من مزاوله الأنشطة الاقتصادية، سواء تعلق الأمر بالإنتاج أو التوزيع أو غيرها، بحرية تامة، والدخول إلى السوق والخروج منها دون قيود، إلا أن بعض هذه المؤسسات تلجأ إلى سلوكيات وممارسات من شأنها الإخلال بمبادئ المنافسة الحرة والنزيهة، مما يؤدي إلى تقييدها فعلياً. وقد تدخل المشرع الجزائري للحد من هذه التجاوزات، من خلال وضع آليات رقابية، أبرزها إنشاء هيئة إدارية تُعنى بمتابعة هذه الممارسات، مع منح المؤسسات المتضررة حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التعسف الذي تمارسه بعض المؤسسات تجاه منافسيها.

وبغية الإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين: تناولنا في **المبحث الأول** متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، بينما خصصنا **المبحث الثاني** لدراسة الجزاءات المقررة في مواجهة هذه الممارسات.

المبحث الأول

متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة

شهد النظام الاقتصادي الجزائري تحولا جذريا بانتقاله من النظام الاشتراكي، الذي كانت فيه الدولة المتدخل الوحيد في تسيير النشاط الاقتصادي والسيطرة على مختلف مجالاته، إلى نظام ليبرالي أصبحت فيه الدولة تلعب دور الحارس للنظام العام الاقتصادي وقد كرس هذا التحول من خلال صدور عدة نصوص قانونية، منها القانون التوجيهي رقم 88-01 المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، والقانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، وصولا إلى القانون الذي يقر بحرية التجارة والصناعة، وهو المبدأ الذي أكد عليه دستور 2016.

وفي هذا الإطار، تخلّت الدولة عن ممارسة الرقابة المباشرة على النشاط الاقتصادي، وأوكلت هذه المهمة إلى سلطة إدارية مستقلة تتولى السهر على احترام قواعد المنافسة وحماية النظام العام الاقتصادي¹، غير أنّ هذه الهيئة لا تتمتع بكامل الصلاحيات اللازمة لمعاقبة المؤسسات الاقتصادية التي تتخربط في ممارسات مقيدة للمنافسة تلحق الضرر بمنافسيها داخل السوق، بل إن هذه المهام تظل منوطة بالجهات القضائية، التي يمكن للمؤسسات الاقتصادية المتضررة اللجوء إليها من خلال رفع دعاوى تعويض، تفضي إلى توقيع جزاءات على مرتكبي تلك الممارسات، بهدف كبحها وضمان شفافية المنافسة.

وبغية التفصيل في ذلك، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين: (المطلب الأول) مخصّص للأجهزة المكلفة بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، في حين يتناول (المطلب الثاني) إجراءات متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة.

¹ ليندة بلحارث، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"، مجلة معارف، ع 21، ديسمبر 2016، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، ص 227.

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة

حرصا على تفعيل أحكام ومبادئ قانون المنافسة، وضمان حماية السوق من مختلف الممارسات التي قد تعرقل آلياتها الطبيعية، أقرّ المشرّع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمم، لاسيما المادة 23 منه، إنشاء سلطة إدارية أوكلت إليها مهمة مراقبة السوق وضمان حسن سيرها، غير أنّ الصلاحيات التي منحها المشرّع لهذه الهيئة الإدارية تبقى محدودة، ولا ترقى إلى مستوى الردع الفعّال لانتهاكات قواعد المنافسة، خاصة تلك المرتكبة من طرف المؤسسات الاقتصادية، ولذلك، بات تدخل الجهات القضائية أمرا ضروريا لتعزيز فاعلية تطبيق قانون المنافسة¹ وتحقيق الردع القانوني المنشود.

وانطلاقا من هذا الأساس، سنعالج في هذا المطلب الهيئات المعنية بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال فرعين: مجلس المنافسة (الفرع الأول)، والجهات القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة

على ضوء الفقرة الأولى من المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمم، التي تنص على إنشاء سلطة إدارية لدى رئيس الحكومة تحت مسمى "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، يتبين أن المشرّع الجزائري أرسى هيئة إدارية مستقلة تختص بمواجهة الممارسات التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية ومن شأنها أن تحدّ من حرية ونزاهة المنافسة، ومن ثمّ، يقتضي هذا المطلب التطرق إلى الطبيعة القانونية لهذه الهيئة (أولا) وصلاحياتها (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

إن المادة 1/23 من الأمر 03-03 لم تعرف صراحة مجلس المنافسة كذلك الأمر 06-95 السابق الذكر² لم يذكر من خلال نصوصه تعريفا واضحا وشاملا لمجلس المنافسة، ولكن يفهم من المادة السابقة الذكر أن مجلس المنافسة يتمتع بعدة خصائص وهي التي تحدد طبيعته، لذلك وجب علينا معرفة تلك الخصائص وهنا ما سنحاول معرفته فيما يلي:

¹ أمين خليفة، ديهية حمرون، مرجع سابق، ص 36.

² عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 257.

أ- مجلس المنافسة سلطة إدارية:

أضفى المشرع الجزائري على مجلس المنافسة صفة الجهة الإدارية ذات الاختصاص في إصدار القرارات، وهو ما أقرته صراحة الفقرة الأولى من المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وتأسيسا على ذلك، لا يعد مجلس المنافسة هيئة قضائية أو تشريعية، وإنما يمارس صلاحياته من موقعه كسلطة إدارية مستقلة، وتوصف جميع الأعمال الصادرة عنه، ولاسيما في مجال ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة، بأنها قرارات إدارية بحتة.¹ وتعرف القرارات الإدارية، في هذا السياق، بأنها أعمال قانونية تصدر بالإرادة المنفردة عن سلطة إدارية عامة، وتكتسب حجيتها القانونية وفعاليتها التنفيذية ابتداء من تاريخ صدورها ونشرها، دون حاجة إلى موافقة الأطراف المعنية.²

ويترسخ الطابع الإداري لمجلس المنافسة بالنظر إلى طبيعته التنظيمية والوظيفية، إذ يضطلع بمهمة ذات مصلحة عامة تتمثل في ضمان الامتثال للأحكام التشريعية والتنظيمية من قبل مستغلي السوق، مستخدما في ذلك صلاحيات السلطة العامة التي خولها له القانون.³

ب- مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلالية:

يعد مفهوم الاستقلالية من المبادئ الجوهرية التي تضمن حماية سلطات الضبط، وعلى رأسها مجلس المنافسة، من تأثيرات المصالح الخارجية⁴، سواء كانت سياسية أو اقتصادية، وتشير الاستقلالية، في إطار السلطات الإدارية المستقلة، إلى عدم خضوع هذه الهيئات لأي شكل من أشكال الوصاية أو الرقابة الرئاسية، وهو ما يميزها عن باقي الإدارات

¹ نبيل بن سعادة، مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017، ص 26.

² عبد الرحمان بريك، فارس بريك، "الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مج 02، ع 01، المركز الجامعي سي الحواس- بركة، الجزائر، ص 149.

³ Rachid ZOUAIMIA, « Le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit Algérien », *Revue Idara*, Volume 18, No 36, École Nationale d'Administration, Algérie, p 09.

⁴ خيرة صافة، "دور مجلس المنافسة في ردع مخالفات قانون المنافسة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج 03، ع 02، 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، ص 303.

التقليدية، كما أن تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، على أهميته، لا يعد معيارا حاسما بذاته للحكم على مدى استقلالية السلطة الإدارية.¹

ج- خاصية السلطة:

بالنظر إلى المهام الجوهرية التي يضطلع بها مجلس المنافسة، لا سيما في ما يتعلق برصد ومنع الاختلالات التي قد تعيق السير السليم لآليات السوق، فضلا عن تدخله الحاسم في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة ومعاينة المؤسسات المتورطة فيها، فإن ذلك يعكس تحوله من مجرد هيئة استشارية إلى سلطة ضبط تمتلك اختصاصا ردعيا فعليا²، ومما يعزز هذا التحول، أن المجلس بات يمارس سلطات كانت في السابق، بموجب الأمر رقم 95-06، من اختصاص القضاء، ولا سيما في ما يتعلق بفرض العقوبات ذات الطابع الجزري على المخالفين لقواعد المنافسة.

على الرغم من أن مجلس المنافسة يتمتع بصفة الاستقلالية، إلا أن هذه الاستقلالية لا تعني بالضرورة غيابه عن دائرة الرقابة، لاسيما من طرف السلطة التشريعية، باعتبار أن إنشاء مثل هذه الهيئات يتم استنادا إلى نص تشريعي³، ومع ذلك، فإن مجرد إضفاء صفة الاستقلالية على هيئة إدارية لا يكفي لتأكيد استقلالها فعليا، ما لم تقترن هذه الصفة بجملة من الضمانات والمعايير العضوية والوظيفية التي ترسخ هذا المفهوم في الواقع.⁴

وتكمن خصوصية النظام القانوني لسلطات الضبط، وفي مقدمتها مجلس المنافسة، في استقلالها العضوي والوظيفي عن السلطة التنفيذية، وهو ما يتجلى في كون قراراتها غير قابلة للإلغاء أو التعديل أو السحب من أي سلطة أعلى، وتعد هذه الاستقلالية شرطا أساسيا لفعالية دور هذه الهيئات، إذ ترتبط سلطة ومصادقية مجلس المنافسة بمدى تحرره من أي

¹ عبد الجليل بدوي، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون عام اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020/2019، ص 221.

² نوال متيش، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1، 2014/2013، ص 69.

³ عبد الجليل بدوي، مرجع سابق، ص 221.

⁴ غالية قويسم، "عن فعالية مجلس المنافسة الجزائري كجهة مختصة في متابعة الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع 02، جوان 2017، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ص 11.

تبعية للسلطات الأخرى، ويمكن قياس هذه الاستقلالية بالاستناد إلى معيارين أساسيين أحدهما عضوي والآخر وظيفي.¹

يتجلى المعيار العضوي في كيفية تعيين أعضاء المجلس؛ حيث يعين أعضاؤه بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع (04) سنوات، مع إمكانية ممارسة مهامهم بصفة دائمة²، وهو ما يمنحهم هامشا مهما من الاستقلال في الأداء بعيدا عن الضغوط السياسية أو الإدارية.

أما من حيث المعيار الوظيفي، فيقصد به استقلال الهيئة في ممارسة صلاحياتها دون أن تكون خاضعة لأي شكل من أشكال الرقابة، سواء كانت رئاسية أو وصائية، ويتجلى هذا الاستقلال الوظيفي في أن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لا تخضع للإلغاء أو التعديل أو السحب من قبل أية جهة أخرى، وهو ما يكرسه نص المادة 18 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم، التي تنص على أن المجلس يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات وإبداء الرأي، سواء بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من أي طرف آخر.³ ويمكن القول، بأن هذا النص يعزز فكرة أن المجلس يمارس صلاحياته بموجب تفويض قانوني مستقل، ما يؤكد تمتعه باستقلال وظيفي فعلي، لا سيما في مجال ضبط السوق ومراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة.

ثانيا: صلاحيات مجلس المنافسة

خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة عدة صلاحيات لكي يقوم بمهمة ضبط السوق وهو ما جعله يحتل مكانة مميزة ضمن البناء المؤسساتي الجزائري كسلطة إدارية مستقلة⁴، ولذلك يجب التطرق إلى معرفة ما هي اختصاصات مجلس المنافسة وذلك من خلال: الصلاحيات الاستشارية (أ) والصلاحيات التنافسية (ب).

¹ ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص 229.

² نفس المرجع، ص 231.

³ المادة 18 من القانون 08-12 المعدل والمتمم.

⁴ أسماء بن لشهب، مرجع سابق، ص 97.

أ- الصلاحيات الاستشارية:

إن الصفة التي يتمتع بها مجلس المنافسة باعتباره الخبير في المجال الاقتصادي، تمنحه صلاحيات استشارية، حيث يستشار في جميع الأمور ذات الصلة بالمنافسة¹ رغم عدم تمتعه بالسلطة التنظيمية التي يحتكرها وزير التجارة، إذ نجد أن المشرع من خلال قانون المنافسة 06-95 أو الأمر 03-03 منح لمجلس المنافسة نوعين من الاستشارات منها ما يلي: اختيارية ومنها ما هي إلزامية.

1- الاستشارات الاختيارية:

نصت المادة 35 من الأمر رقم 03-03 على أنه: "يبيد مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبيد كل اقتراح في مجالات المنافسة.

ويمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين". بالرجوع إلى نص المادة السابقة، يتضح أن لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرار وابداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من كل طرف آخر معني بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق.²

كما يفهم من نص المادة 38 من الأمر 03-03 أن للجهات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة في القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة بغرض معالجتها.

2- الاستشارات الإلزامية:

نظم المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-03 استشارات إلزامية ووجوبية حيث نجد المادة 36 منه تنص على ما يلي: "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم،

¹ نصيرة زوطاط، التحقيقات في مجال الممارسات المنافية للمنافسة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه طور ثالث في الحقوق، تخصص القانون الاقتصادي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018/2019، ص 94.

² جمال قرناش، "أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج 02، ع01، جانفي 2020، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، ص 490 - 506.

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات،
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات،
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع".¹

يفهم من نص المادة أن المشرع ألزم الحكومة أن تأخذ برأي مجلس المنافسة بخصوص جميع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة.² يقصد هنا بالحكومة السلطة التنفيذية والتشريعية على حد سواء، خلافا ما يلاحظ هنا أن المشرع في الأمر رقم 06-95 أعطى أحقية الاستشارة للسلطة التشريعية والتي تستشير مجلس المنافسة حول اقتراح القوانين وكل مسألة تتعلق بالمنافسة.³

ب- الصلاحيات التنازعية:

من أجل تعزيز القدرة التنافسية لبعض المؤسسات الاقتصادية، تقوم هذه الأخيرة بعدة نشاطات اقتصادية غير مشروعة وتتنافى مع منافسة حرة ونزيهة، لذلك منح المشرع لمجلس المنافسة صلاحيات تنازعية تتمثل في متابعة بعض الممارسات المقيدة للمنافسة⁴ التي ذكرناها سابقا: الاتفاقات المحظورة، التعسف في التبعية الاقتصادية، التعسف في وضعية الهيمنة... الخ والمنصوص عليها في المواد 06-07-10-11-12 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، والتي يمكن أن تكون هذه الممارسات في إطار جماعي عن طريق التعاون بين المؤسسات الاقتصادية فيما بينها مثل الاتفاقات المقيدة للمنافسة والعقود الاستثنائية، كما تقوم المؤسسات الاقتصادية أيضا بتصرفات انفرادية مقيدة للمنافسة مثل التعسف في وضعية الهيمنة والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والبيع بأسعار منخفضة.⁵

¹ المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.

² Fatma Zohra Guedouari, Ahmed Noui, "A Legal Perspective on the Role of the Competition Council in Achieving the Balance Between Market Efficiency and Consumer Protection", *Annals of Algiers University 1*, Vol 39, N°01, 2025, University of Algiers Benyoucef Benkhedda, p 82.

³ صورية قابية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017، ص 320، 321.

⁴ وليد بزاز، "السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 06، ع 02، 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص 370.

⁵ نفس المرجع، ص 370.

الفرع الثاني: دور الجهات القضائية في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة

من خلال استقرائنا لنصوص قانون المنافسة، يتبين لنا أن مجلس المنافسة ليس هو الوحيد الذي منحت له كل الصلاحيات في ردع مخالفات قانون المنافسة وأنه ليس الوحيد الذي يملك الاختصاص في تطبيق تشريع الممارسات المقيدة للمنافسة¹، لكون صلاحياته في هذا المجال محدودة فقط في فرض غرامات مالية واصدار الأوامر والتدابير المؤقتة للحد من تلك الممارسات، حيث نجد أنه تلعب الجهات القضائية دوراً أساسياً في متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، إذ يعد دورها مكملًا لدور مجلس المنافسة.

وسنتناول في هذا الفرع اختصاص كل من القضاء العادي في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة (أولاً)، وكذلك سندرس نقطة مهمة جداً تتعلق بحدود اختصاص القضاء الإداري بشأن الصفقات العمومية باعتبارها من الاتفاقات غير المشروعة (ثانياً).

أولاً: اختصاص القضاء العادي في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة

خول للقضاء العادي صلاحيات من شأنها السهر على ضمان المنافسة الحرة في السوق، وبهذا يعتبر من الاستثناءات التي ترد على صلاحيات مجلس المنافسة بمعنى أنه هناك حدود تتوقف عندها صلاحيات مجلس المنافسة لتنفرد بها المحاكم المدنية والتجارية دون منازع.²

حيث تنص المادة 48 من الأمر 03-03 على ما يلي: "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به".

واستناداً لأحكام القانون المدني وبالضبط استناداً للمسؤولية المدنية (التقصيرية) ولذلك نطبق المادة 124 منه بحيث أن كل شخص أياً كان طبيعي أو معنوي متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة عليه اللجوء إلى الجهات القضائية للمطالبة بالتعويض من الأضرار اللاحقة بمصالحه، غير أن الجهات القضائية أحياناً تواجه إشكالات عديدة من خلال ارهاق المدعى بعبء الإثبات وكذلك الصعوبات التي يواجهها القاضي في تقدير التعويض.³

¹ ظريفة موساوي، مرجع سابق، ص 7.

² نفس المرجع، ص 8.

³ أمين خليفة، ديهية حمرون، مرجع سابق، ص 49.

لكن بالرغم من هذه الإشكالات التي تواجهها الجهات القضائية، إلا أنها تبقى هي صاحبة الاختصاص الثاني في مواجهة المؤسسات الاقتصادية التي تسبب أضراراً لمؤسسات منافسة لها في السوق.

ثانياً: حدود اختصاص القضاء الإداري بشأن الصفقات العمومية باعتبارها من الاتفاقات غير المشروعة

يعد القضاء الإداري الجهة الأصلية المختصة بالفصل في منازعات الصفقات العمومية، باعتبارها تصرفات قانونية تصدر عن شخص عام في إطار مرفق عام وتخضع للقانون الإداري، غير أن هذا الاختصاص ليس مطلقاً، بل يتحدد بطبيعة النشاط محل الصفقة.

فإذا كانت الصفقة تتصل بمظاهر السلطة العامة، كممارسة صلاحيات تقديرية مرتبطة بالمصلحة العامة، فإن النزاع يظل من اختصاص القاضي الإداري، أما إذا كانت الصفقة تبرم في إطار منافسة بين متعاملين اقتصاديين وتستهدف تحقيق غرض اقتصادي بحت دون مظهر للسلطة العامة، فإنها تخرج عن نطاق القضاء الإداري وتدخل في اختصاص مجلس المنافسة، وقد أكد المشرع هذا التمييز من خلال تعديل المادة 02 من الأمر 03-03 بموجب القانون 08-12 لسنة 2008، بهدف ضمان حماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، حيث وسّع من نطاق المجالات الخاضعة لقواعد المنافسة بإدراج الصفقات العمومية باعتبارها نشاطاً اقتصادياً يتطلب الخضوع لقواعد المنافسة¹، وقد نصّت المادة 02 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على أن: "تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي... الصفقات العمومية بدء من نشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، غير أنه يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العامة."

¹ كريمة خلف الله، "المنافسة في مجال الصفقات العمومية"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع 01، ديسمبر 2016، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، ص 109.

قبل هذا التعديل، كانت الصفقات العمومية تستبعد من تطبيق قانون المنافسة باعتبارها تصرفات إدارية خاضعة للقانون الإداري، ويختص القضاء الإداري بالفصل في منازعاتها، دون أن ينتبه إلى إمكانية قيام اتفاقات بين المتعاملين الاقتصاديين المرشحين للفوز بالصفقة لصالح أحدهم، مما قد يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة.

وقد أدى تغيّر دور الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، إلى انسحابها التدريجي من التسيير الاقتصادي ووضع قواعد ليبرالية جديدة تقوم على حرية المنافسة ومبدأ العرض والطلب، وهو ما فرض على المشرع تعديل المادة 02 لتشمل الصفقات العمومية ضمن مجال تطبيق قانون المنافسة.

إن الرجوع إلى المادة 02 من القانون 08-12 المعدل للأمر 03-03، يظهر أن تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية يخضع لضوابط محددة:

- يتحدد مجال التطبيق بالصفقات التي تبرم عبر إجراء طلب العروض، باعتباره القاعدة العامة، مما يستبعد إجراءات الإبرام الأخرى كالاتفاق بالتراضي.
- يقتصر التطبيق الزمني للقانون على المرحلة الممتدة من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، أما الأعمال السابقة للإعلان أو مرحلة تنفيذ الصفقة، فهي خارج نطاق قانون المنافسة.
- يشترط ألا يعيق تطبيق قواعد المنافسة أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العامة.¹

ومن ثمّ، فإن الصفقات العمومية باعتبارها من أهم الأسواق الاقتصادية، تخضع في بعض مراحلها لأحكام قانون المنافسة لضمان الشفافية وتكافؤ الفرص، مع استبعاد بعض المراحل لأسباب متصلة بطبيعة النشاط الإداري.

إن هدف المشرع من تعديل المادة 02 هو إدراج الصفقات العمومية ضمن النشاطات الخاضعة لقانون المنافسة، متى كان لها طابع اقتصادي يؤثر على شروط المنافسة، ويمكن تقسيم الممارسات المخلة بالمنافسة في هذا الإطار إلى صنفين:

¹ مباركة لغنج، "الضمانات القانونية لحماية المنافسة"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: (حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة)، المنظم يوم 09 ماي 2022، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص 15، 16.

- ممارسات متصلة بأداء المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العامة: تخرج عن نطاق تطبيق قانون المنافسة وتخضع لاختصاص القضاء الإداري.
 - ممارسات منفصلة عن امتيازات السلطة العامة: تخضع لأحكام قانون المنافسة، وتكون من اختصاص مجلس المنافسة.¹
- وبذلك، يكون المعيار المعتمد هو طبيعة النشاط، فإن كان اقتصاديا وخارجا عن مظاهر السلطة العامة، خضع لأحكام المنافسة، أما إذا تعلق بتصرفات إدارية تمارس فيها الإدارة سلطتها، عاد الأمر إلى القضاء الإداري.²
- وتجدر الإشارة، أن الحل الذي تبناه المشرع الجزائري - والمتمثل في اخضاع الصفقات العمومية لمراقبة مجلس المنافسة - لا يعتبر مبدأ مطلقا بل يجب مراعاة معه شرط عدم التدخل بالسير الحسن للمصلحة العامة، وإلا أصبح من اختصاص السلطات الإدارية.³

المطلب الثاني: اجراءات متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة

إن الضرر الذي يصيب بعض المؤسسات الاقتصادية من جراء بعض الممارسات المقيدة للمنافسة التي تقوم بها مؤسسات أخرى منافسة لها في نفس السوق، مما يحتم على المؤسسات المضرورة أو بعض الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم⁴ اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب التدخل للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة لأنه صاحب الاختصاص في ذلك⁵، كما وضع له القانون جملة من القواعد الإجرائية للقيام بوظيفته.

¹ مونة مقلاتي، "دور مجلس المنافسة في ضبط عملية المنافسة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، مج17، ع 01، جوان 2023، جامعة 08 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، ص93.

² محمد الشريف كتو، "حماية المنافسة في الصفقات العمومية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 02، 2010، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 85.

³ حسين شرواط، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليانة، الجزائر، 2012، ص 32.

⁴ انظر: الفقرة الثانية من المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

⁵ أسماء بن لشهب، مرجع سابق، ص 98.

وللتعرف على هذه القواعد الإجرائية قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى إخطار مجلس المنافسة (الفرع الأول) ثم تليه عملية التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الثاني) ثم انعقاد جلسات مجلس المنافسة (الفرع الثالث) وأخيرا اتخاذ القرارات وإمكانية الطعن فيها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة

يعتبر الإخطار من الاجراءات الأولية التي تبدأ بها اجراءات المتابعة الخاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة، هذه الأخيرة تقوم بها المؤسسات الاقتصادية بنية الإضرار بمؤسسات أخرى منافسة لها في نفس السوق من أجل هدف معين، يتم الإخطار على مستوى مجلس المنافسة من خلال عرضه عليه، والذي على أساسه تحرك القضية ويتم التحقيق فيها.¹

ومن خلال هذا الفرع سنحاول معرفة الأشخاص الذين يحق لهم القيام بمهمة الإخطار (أولا)، وكذلك معرفة أنواع الإخطار (ثانيا) وشروط صحته (ثالثا) وأخيرا الآثار المترتبة عليه (رابعا).

أولا: الأشخاص المكلفون بالإخطار

بموجب المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة وكذلك المادة 2/35 من نفس الأمر، خول المشرع الجزائري لفئة من الأشخاص إخطار مجلس المنافسة وهذا في إطار اختصاصه التنازعي²، وهؤلاء هم:

- ✓ الوزير المكلف بالتجارة
- ✓ المؤسسات الاقتصادية
- ✓ جمعيات المستهلكين
- ✓ الجماعات المحلية
- ✓ الجمعيات المهنية والنقابية
- ✓ مجلس المنافسة نفسه

¹ فضيلة زداني، مرجع سابق، ص 670.

² نبيل نصري، مرجع سابق، ص 28.

بالإضافة إلى هؤلاء الأشخاص يجق للجهات القضائية أيضا اخطار مجلس المنافسة في الإطار المخصص له، وذلك عن طريق ابداء رأيه في المسائل المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.¹

ثانيا: أنواع الإخطار

يتخذ الإخطار عدة أنواع نذكر منها:

أ- الإخطار التلقائي:

يمكن لمجلس المنافسة النظر في القضايا بنفسه من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة والتي حددتها المادة 14 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم يطلق عليه أيضا الإخطار النظري.

يكون هذا الإخطار في حالة وجود ممارسة مقيدة للمنافسة وتوفرت حولها معلومات كافية تدخل في اختصاص مجلس المنافسة، لكن الأشخاص الأخرى لم تقم بأي إخطار حول تلك الممارسات، لذا وجب على مجلس المنافسة القيام بما يسمى الإخطار التلقائي.²

ب- الإخطار الوزاري:

لقد تطرقنا في السابق للأشخاص الذين يحق لهم اخطار مجلس المنافسة، فمن بينهم الوزير المكلف بالتجارة، حيث نجد المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002³ حددت مهام وصلاحيات الوزير المكلف بالتجارة، ومن بين هذه المهام إخطار مجلس المنافسة عن ممارسات مقيدة للمنافسة، طالما يعد الوزير المكلف بالتجارة حاميا للنظام العام الاقتصادي، والمسؤول الأول في تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التجارة.⁴

¹ نبيه شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 163.

² مهدي علوش، "الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع 02، جوان 2017، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، ص 39.

³ المرسوم التنفيذي رقم 02-453، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة، ج ر، ع 85، 2002.

⁴ سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، ص 125.

ثالثا: شروط صحة الإخطار

حتى يكون الإخطار صحيحا من الناحية القانونية، يتعين استيفاء جملة من الشروط، منها ما يعد من الشروط العامة المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09¹، ومنها ما يعد من الشروط الخاصة، وتتمثل أساسا في شرط الاختصاص وشرط الإثبات، وبالنظر إلى أهمية هذه العناصر في تحديد مدى صحة الإخطار، فإنه من الضروري تناول كل منها على حدة، وفق التفصيل الآتي:

أ- الصفة:

عنصر الصفة من العناصر الأساسية والجوهرية لتحريك أي دعوى قضائية والذي نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 08-09 السالفة الذكر، لكن بالرجوع للقوانين المتعلقة بالمنافسة نجدها لم تشر لعنصر الصفة رغم أهميته في قبول الإخطار² لكن ضمنا من خلال نص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي حددت حصريا الأشخاص المؤهلة لعملية الإخطار الذين لديهم صفة الإخطار ومن غير هؤلاء يرفض الإخطار لإنعدام الصفة.

ب- المصلحة:

المصلحة هي الشرط الثاني لقبول الإخطار أمام مجلس المنافسة، إذ تنص المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على ما يلي: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في المادة 2/35 من الأمر إذا كانت له مصلحة في ذلك".

إذ لإنعدام صفة المصلحة يكون الإخطار محلا للرفض دون منازع، بالإضافة إلى الصفة والمصلحة هناك شرط آخر نستطيع إضافته للشروط السابقة باعتبارها شروطا شكلية لتحريك الدعوى وهو أن يكون الإخطار مكتوب في شكل عريضة مثلما هو معهود في صياغة العرائض التي تقدم للجهات القضائية والمنصوص عليها في قانون الإجراءات

¹ المادة 13 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع 21، المؤرخة سنة 2008.

² نوال متيش، مرجع سابق، ص 77.

المدنية والإدارية المادة 15 منه، إضافة لهذه المادة نجد المادة 08 من القرار 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 التي تنص على أن المخطر لا بد أن تتوفر فيه الشروط المعهودة في رفع الدعوى أمام المحاكم كشروط الصفة والمصلحة¹ فبدونها ترفض الدعوى شكلا.

ج- الاختصاص:

بالإضافة إلى الشروط الشكلية السابقة الذكر هناك شرط موضوعي ضروري لقبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة إذا كان الموضوع المشار إليه في الإخطار يدخل من اختصاص مجلس المنافسة، فطبقا لنص المادة 44 في فقرتها الثالثة من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والتي تنص على أنه: "يمكن أن صرح مجلس المنافسة بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه"، يفهم أن المواضيع التي لا تتعلق بالمنافسة لا تكون محلا لقبول.

د- الإثبات:

بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، فإنه يمكن عدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى مجلس المنافسة أن الوقائع المذكورة غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية.

رابعاً: الآثار الناتجة عن الإخطار

لقد خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة السلطة الكاملة لقبوله للإخطارات، وذلك بعد التأكد من توافر كل الشروط القانونية لها، وفي هذا الإطار نميز بين حالتين:

أ- حالة عدم قبول الإخطار:

يمكن لمجلس المنافسة رفض الإخطار أي عدم قبوله وذلك لعدم توفر شروط قبول الإخطار، وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة على أنه: "يمكن أن يصرح مجلس المنافسة بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار، إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعومة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية".

¹ المادة 08 من القرار 01، المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، منشور على موقع: <http://www.conseil-concurrence.com>.

يفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري خول لمجلس المنافسة صلاحية قبول أو عدم قبول الإخطار إذا كانت الوقائع لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعومة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية أي عدم كفاية أدلة الإثبات المقنعة. غير أن قرارات مجلس المنافسة بعدم قبول الإخطار قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر وفقا لنص المادة 63 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

هذا، ويتمتع إجراء عدم القبول بالطابع الوجاهي أو الحضور كما أنه يتضمن إعلام الطرف المخاطر بكل الوثائق المتعلقة بالملف وعلى رأي وزير الاقتصاد حول عدم قبول الإخطار الذي يتخذ في جلسة مخصصة يكون من خلالها للمقرر تقديم ملاحظاته الشفوية التي لا يشترط أن تكون مسبقة بتقرير كتابي طالما أن إجراء التحقيق لم يبدأ بعد، ثم يبلغ قرار عدم قبول الإخطار إلى مقدمه وإلى وزير الاقتصاد اللذان يمكنهما الطعن فيه.¹

ب- حالة قبول الإخطار:

في هذه المرحلة أي حالة قبول الإخطار يترتب عليها آثار مهمة، يمكن ذكرها كالآتي:

- يتعين على مجلس المنافسة عند قبوله للإخطار التصريح بهذا القبول، والملاحظ أن قانون المنافسة نصّ في المادة 3/44 منه على ضرورة التصريح في حالة عدم قبول المجلس للإخطار، غير أنه لم يلزمه بضرورة التصريح في حالة قبوله، لكن يمكن أن يفهم ضمنا وبمفهوم المخالفة من نص المادة 3/44 السالفة الذكر أن يتم التصريح بقبول الإخطار في حالة توافر شروط قبوله، طالما أن الحالة العكسية تؤدي إلى التصريح بعدم القبول²، لاسيما وأنّ مداولة المجلس بقبول الإخطار تعدّ إجراء كاشفا له، وبالتالي إذا ما قبل مجلس المنافسة الإخطار فإنه يقوم بما يلي:

- في حالة الإخطارات التي تخص نفس الموضوع فإن لمجلس المنافسة جمعها في مقرر واحد بهدف تسهيل الإجراءات وعدم تكرارها، أما في حالة تفرّع الإخطارات إلى عدة مواضيع فإن مجلس المنافسة يملك حق تقسيمها إلى عدة قضايا بهدف القيام بإجراءات منفصلة³ حتى يتسنى له التحكم أكثر في موضوع النزاع لاسيما إذا تعلق الموضوع بقضايا متشعبة

¹ مهدي علوش، مرجع سابق، ص 53.

² سلمى كحال، مرجع سابق، ص 134.

³ عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 295.

ومعقدة تمسّ عدّة أسواق متباعدة جغرافيا، ففي هذه الحالة يقوم المجلس بدراسة كل قضية على حدة.

- هذا وفي حالة سحب الإخطار، يمكن للمجلس حفظ الملف كما له أن يتابع التحقيق عبر إخطار نفسه تلقائيا، كما أن قبول مجلس المنافسة للإخطار يترتب عنه قطع التقادم المحدد بثلاث (03) سنوات عملا بنص المادة 4/44 من قانون المنافسة السالف الذكر، والتي يستشف منها أن المشرع اعتمد على التقادم المسقط قصير المدى للقول بتقادم الحق في رفع الدعوى أمام مجلس المنافسة إذا تلقى إخطار من أحد الأطراف.¹
- إمكانية طلب تدابير تحفظية.
- مباشرة إجراء التحقيق.

الفرع الثاني: التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة

- يعتبر التحقيق من أهم مراحل اجراءات المتابعة بعد الإخطار، إذ يتعين على مجلس المنافسة بعد استيفاء الشروط اللازمة لقبول الإخطار المقدم من طرف الفئات المختصة والتي تم ذكرها في النص المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة بموجب القانون رقم 08-12 والتي جاء فيها: "علاوة على ضباط وأعاون الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون لإدارة المكلّفة بالتجارة،
 - الأعاون المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،
 - المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة..."، أن يحقق في الموضوع² ولا يباشر مجلس المنافسة إلا في الدعاوى التي يتم قبول الإخطار فيها.³

¹ مهدي علوش، مرجع سابق، ص 53، 54.

² فتية جباري، التنظيم القانوني للمنافسة وأثره على حماية المستهلك في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2018، ص 134.

³ حسان سبسي، مرجع سابق، ص 205.

نصت الفقرة الأولى من المادة 50 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، على أن مقرر مجلس المنافسة هو من يباشر عملية التحقيق في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة¹، لكن التعديل الذي طرأ على هذه المادة بموجب القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 جعل المكلف بالتحقيق هو المقرر العام والمقررين الآخرين الذين أسند إليهم مجلس المنافسة هذه المهمة المتمثلة في عملية التحقيق.

غير أنه يتوجب على هؤلاء المحققين، أثناء عملية التحقيق، احترام جميع المراحل الإجرائية الخاصة به، بحيث يمر التحقيق بالمراحل التالية:

أولاً: مرحلة التحقيق الأولي

بما أن التحقيق قد أسند بموجب المادة السالفة الذكر إلى المقرر العام والمقررين لدى مجلس المنافسة، فإنه يتوجب على هؤلاء أداء اليمين في نفس الشروط والكيفيات التي تؤدي لها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وأن يفوضوا بالعمل طبقاً للتشريع المعمول به.²

- يتعين على هؤلاء أي المقرر والمقررون بتفحص أوراق الملف وتحليلها والتأكد من حقيقة وقوع تلك الممارسات المقيدة للمنافسة الواردة بالملف، بعدما يتعين عليهم إما:

أ- رفض الشكوى:

إما بسبب عدم كفاية الأدلة، تقادم الدعوى بمرور ثلاث (03) سنوات أو عدم اختصاص مجلس المنافسة بالتحقيق والمتابعة في تلك الممارسات والمخالفات موضوع الشكوى المرفوعة أمامه.

ب- قبول الشكوى:

في هذه الحالة على المقررون فحص كل الوثائق التي يرونها ضرورية أو مكملة للتحقيق في القضية دون أن يمتنعوا عن ذلك بحجة السر المهني.

¹ حسان سبسي، مرجع سابق، ص 206.

² عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 113.

بعد اعداد المحاضر والتقارير التي تكشف وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة، يحرر تقريرا أوليا، يتضمن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة ضد المؤسسات الاقتصادية، وتسليمه إلى رئيس مجلس المنافسة، الذي يقوم بدوره بتبليغه إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وكذا الأطراف ذات المصلحة، من أجل إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.¹

ثانيا: مرحلة التحقيق الحضورى

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق الأولي، تأتي مرحلة التحقيق الحضورى، وذلك عقب تبليغ المآخذ إلى الأطراف المعنية وغيرها، ويعد هذا الإجراء مستحدثا بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، إذ لم يكن معهودا في الأمر الملغى رقم 95-06.

الفرع الثالث: انعقاد جلسات مجلس المنافسة

إن جلسات المجلس من الخطوات الأخيرة من اجراءات المتابعة فيما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة، وهي مرحلة تلي مرحلة التحقيق مباشرة، يقوم بها المجلس من أجل اتخاذ القرارات النهائية في القضايا المعروضة عليه²، وذلك من خلال اجرائين مهمين يتمثلان في اجراءات استدعاء الأطراف (أولا) والآخر يتمثل في كيفية تنظيم جلسات الأطراف (ثانيا).

أولا: استدعاء الأطراف

لا تتعقد جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور الأطراف المعنية والمقرر والمقررون وكذا ممثل الوزير المكلف بالتجارة، بحيث لا تصح جلسات المجلس إلا بحضور ثمانية (08) الأعضاء على الأقل³، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للأعضاء الذي يعادل ثلثي (3/2) أعضاء المجلس، فإن جلساته تعتبر باطلة وغير صحيحة.⁴

¹ خاليدة بن خدة، الأطر القانونية لحماية المنافسة في ظل الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه "ل م د" حقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة، 2023/2022، ص218.

² خيرة ساوس، مرجع سابق، ص 84.

³ فاطمة الزهرة حاج شعيب، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج 03، ع 02، 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، ص 339.

⁴ عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 314.

غير أن المشرع سمح لهؤلاء الأعضاء بتطبيق نظام الوكالة الذي يسمح بعدم الحضور الشخصي للجلسة لكن من خلال شرطي مهمين:

- **الشرط الأول:** حصر الوكالة بين الأعضاء فقط نظرا لخضوعهم إلى نفس الإلتزامات والتي تدخل في إطار حماية سرية الأعمال وشفافيتها.

- **الشرط الثاني:** يتمثل في حصر الوكالة بين أعضاء نفس الفئة، بحيث لا يمكن أن يوكل عضو من فئة الشخصيات والخبراء عضواً آخر من فئة المهنيين أو من أحد ممثلي جمعيات حماية المستهلك، بالإضافة لهذين الشرطين هناك شروط أخرى تتمثل في قاعدة سرية الجلسات وقاعدة احترام حقوق الدفاع.

ثانياً: كيفية تنظيم جلسات مجلس المنافسة

من أجل السير الحسن للجلسات التي يعقدها المجلس من خلال عملية التحقيق في القضايا التي تطرح أمامه الناجمة من ممارسات مقيدة للمنافسة لا بد من اتباع مجموعة من القواعد على المجلس اتباعها تتمثل فيما يلي: مبدأ سرية الجلسات (أ) ومبدأ الوجاهية (ب).

أ- **مبدأ سرية الجلسات:**

نصت المادة 28 في فقرتها الثالثة على أن جلسات مجلس المنافسة ليست علنية، هذا ما يؤكد أن جلسات المجلس سرية وبحضور الأطراف المعنية والتي كانت سابقاً في الأمر رقم 95-06 وطبقاً للمادة 2/43 أن جلسات المجلس علنية.¹

ب- **مبدأ الوجاهية:**

نصت المادة 30 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على أنه: "يستمتع مجلس المنافسة حضورياً إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك. ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلاً عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره".²

¹ أحمد بولعراس، النظام الإجرائي للمنازعات أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه ل م د في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون المنافسة والإستهلاك، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2021/2022، ص 265.

² المادة 1/30 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم السالف ذكره.

يفهم من هذه المادة أن حضور الأطراف ليس شيئاً إلزامياً، لكن يمكن أن تعين ممثلاً عنها أو بوجود محامياً أو أي شخص تختاره.

الفرع الرابع: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وإمكانية الطعن فيها

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرارات حول المآخذ التي تم تبليغها للأطراف وفي إطار ممارسته لسلطة اتخاذ القرارات، بهدف حماية النظام العام الإقتصادي حيث لا يتقيد المجلس بالقرارات القضائية الصادرة عن مختلف الهيئات القضائية التي تعرض عليها منازعات المنافسة في إطار المطالبة بالتعويض عن الأضرار أو في إطار المطالبة ببطلان اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بأحد الممارسات المحظورة.¹

ولقد نظم القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة القرارات والآراء الصادرة عن مجلس المنافسة، حيث تمت معالجة القواعد المتعلقة بالمداوات والقرارات والآراء في الفصل الخامس منه، في المواد من 40 إلى 44، كما اعتنى الأمر 03-03 المعدل والمتمم في بعض نصوصه بتنظيم بعض الجوانب الخاصة بقرارات مجلس المنافسة كالتبليغ مثلاً، وعند اختتام اجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة يقوم بإصدار قرارات فاصلة في موضوع النزاع، وفقاً للمادة 45 من الأمر السالف الذكر.

ويمكن للمجلس أن يأمر بنشر قراراته أو مستخرجا منها أو توزيعها أو تعليقها، وهذا دلالة على أن ردع مجلس المنافسة للممارسات المقيدة لا يقتصر على الجانب المالي فقط المتمثل في الغرامات المالية بل تعدى إلى أكثر من ذلك وهو نشر قرار الغرامة في وسائل الإعلام أو توزيعه أو تعليقه.²

هذا، وتتنوع هذه القرارات بتنوع موضوعات القضايا المطروحة على مجلس المنافسة ليقوم بتقدير وقائعها واتخاذ ما يراه مناسباً وملائماً بشأنها، ويمكن أن يصدر قراراً بانتقاء وجه الدعوى أو ما يسمى الأمر بالألا وجه للمتابعة، ويؤسس إما على عدم كفاية أو انعدام الأدلة، أو لسبب قانوني، وأما عن قرار مجلس المنافسة بانتقاء وجه الدعوى فإنه يصدر في حالة عندما يفضي التحقيق إلى عدم وجود أدلة لإثبات إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، وقد

¹ حسان سبسي، مرجع سابق، ص 250.

² حسناء بوشريط، "دور مجلس المنافسة عند عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفاً للمستهلك"، مجلة العلوم الإنسانية، ع 50، مارس 2018، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 215.

يكون قراره برفض الإخطار كما رأينا سابقا إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه، أو غير مدعومة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، أو يمكن أن يكون قراره بقبول أو رفض طلب اتخاذ الإجراءات والتدابير المؤقتة، أو قرار اتخاذ أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، أو يمكن أن يكون قراره هو الحفظ الذي يؤدي إلى وضع حد للمتابعة، ويتم بموجبه حفظ القضية بسبب تنازل صاحب الإخطار عن إدعائه أو قرار بفرض عقوبات.¹

هذا، وقد تتضرر الأطراف المعنية من جراء القرار الصادر عن مجلس المنافسة، لذلك فإن المشرع الجزائري فتح المجال لهذه الأطراف لإمكانية الطعن في ذلك القرار أمام الجهة القضائية المختصة عملاً بمبدأ التقاضي على الدرجتين.²

حيث يسمح الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة لتدخل الجهاز القضائي ليمنح ضمانات أكبر للمؤسسات الاقتصادية المتابعة، وحفاظاً على حقوقها ومصالحها، وكما تتضمن تلك القرارات الصادرة بشأن ارتكاب المؤسسات الاقتصادية للممارسات المحظورة في قانون المنافسة عقوبات رادعة.³

ولقد نظم الأمر 03-03 المعدل والمتمم، الإجراءات المتعلقة بالطعن في قرارات مجلس المنافسة، وذلك من المادة 63 إلى المادة 70 منه.

ووفقاً للمادة 63 منه التي تنص على أن: "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً ابتداءً من تاريخ استلام القرار.

ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل عشرين (20) يوماً.

لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر

¹ حسان سبسي، مرجع سابق، ص 254، 255، 256.

² إلهام بوحلايس، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة منتوري، 2004/2005، ص 76.

³ حسان سبسي، مرجع سابق، ص 262.

(15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة".¹

المبحث الثاني

الجزاء المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة

يترتب على ارتكاب المؤسسات الاقتصادية لممارسات المقيدة للمنافسة إخلال بالنظام التنافسي داخل السوق، والإضرار بمؤسسات أخرى منافسة لها، مما يستدعي توقيع جزاءات قانونية تهدف إلى وقف هذه الممارسات وردع مرتكبيها، وقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الجزاءات تختلف بحسب الجهة المختصة بتوقيعها.

لذلك، سنعرض في هذا المبحث أنواع الجزاءات الصادرة عن مجلس المنافسة (المطلب الأول)، ثم تلك الصادرة عن الجهات القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجزاءات الصادرة من مجلس المنافسة

إن الصلاحيات التنافسية الممنوحة لمجلس المنافسة منحتة أحقية في إصدار وفرض عقوبات وجزاءات من شأنها الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة التي ترتكب من قبل المؤسسات الاقتصادية، وذلك حفاظا على المنافسة الحرة وترقيتها في مجال اقتصاد السوق، كما تهدف هذه العقوبات إلى اصلاح التدهور التنافسي الناجم عن تلك الممارسات.²

وبما أن مجلس المنافسة لا يعتبر جهة قضائية هنا تكون القرارات التي يصدرها ما هي إلا قرارات إدارية فقط تتمثل في اتخاذ الأوامر التي تحد من الممارسات المقيدة للمنافسة إذا كانت الملفات التي تعرض أمامه من اختصاصه، كما تمنح له أيضا أحقية فرض غرامات مالية على المرسسات الاقتصادية التي ترتكب تلك الممارسات.

لذلك من خلال هذا المطلب سنتولى دراسة العقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة والمتمثلة في فرض الغرامات المالية (الفرع الأول) وإصدار الأوامر والتدابير المؤقتة (الفرع الثاني).

¹ المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة السالف ذكره.

² نادية لاكلبي، مرجع سابق، ص 141.

الفرع الأول: الغرامات المالية

خوّل لمجلس المنافسة سلطة توقيع العقوبات المالية على أي عون أو مؤسسة اقتصادية يقومان بالإخلال بالمنافسة المشروعة، وقد نص المشرع الجزائري، من خلال المادة 26 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، على تحديد قيمة الغرامة المالية التي يفرضها مجلس المنافسة على المؤسسات الاقتصادية في حالة ارتكابها لممارسات مقيدة للمنافسة.¹

غير أن هدف المشرع الجزائري من فرض الغرامة المالية لا يتمثل في العقاب في حد ذاته، بل يرمي إلى حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة، والمنافسة بصفة خاصة²، وهو ما يتضح من نص المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، التي جاء فيها: "يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر".³

أولاً: الحالات التي توجب فرض الغرامة

تتمثل العقوبات المالية، المنصوص عليها في الفصل الرابع من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، بالغرامة والغرامات التهديدية، حيث يقوم مجلس المنافسة بفرضها وإصدارها في الحالات التالية:

أ- الحالات تصدر فيها الغرامات:

الغرامات المالية تعرف بأنها عقوبة مالية يحكم بها في مواجهة المخل بالتنظيم القانوني للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة.⁴

¹ أيمن سليم، لمية مناعي، "الاتفاقات المحظورة في ظل قانون المنافسة بين الحظر والاستثناء"، أعمال الملتقى الوطني حول: (حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة)، المنعقد يوم 09 ماي 2022، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، ص 25

² خيرة صافة، مرجع سابق، ص 239.

³ المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم السالف ذكره.

⁴ نوال إبراهيمي، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 117.

فتكمن الحكمة من فرض الغرامة هي جبر الضرر الحاصل للاقتصاد الوطني، من جراء الاتيان بممارسات مخلة بقواعد السوق والتي ينجر عنها جني مرتكبيها لأرباح غير مشروعة، ووفقا للمواد التالية: 56، 57، 59 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة فإن الغرامة كعقوبة مالية يتم فرضها واصدارها في الحالات التالية:¹

- تصدر الغرامة المالية طبقا للمادة 56 من الأمر السالف الذكر بعد الانتهاء من اجراءات المتابعة، حيث جاء فيها: "يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربع أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)".

- وطبقا للمادة 57 من الأمر السالف ذكره، فإن الغرامة المالية تفرض كذلك في حالة المساهمة الاحتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وتنفيذها، حيث جاء فيها: "يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر".

- حسب المادة 59 من ذات الأمر، فإنه يمكن لمجلس المنافسة اقرار غرامة مالية بناء على تقرير المقرر ضد المؤسسات التالية:

- المؤسسات التي تعتمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات

المطلوبة، طبقا للمادة 51 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

- المؤسسات التي تتهاون في تقديم المعلومات المطلوبة، طبقا لأحكام 51 من الأمر

السالف ذكره.

- المؤسسات التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر.²

¹ عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 337.

² المادة 59 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر.

ب- الحالات التي تصدر فيها الغرامات التهديدية:

الغرامة التهديدية هي عقوبات مالية تصدر من أجل الضغط على الطرف المحكوم عليه لدفعه لتنفيذ الحكم في أقرب الآجال، ومبلغها يقدر بالنظر إلى عدد أيام التأخر في التنفيذ، والهدف منها هو اعطاء مصداقية أكبر لمجلس المنافسة من خلال الإسراع في تنفيذ قراراته، ويكون فرض الغرامة التهديدية في الحالات التالية:

- طبقا للمادة 58 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، فإن الغرامة التهديدية يمكن اصدارها في حالة عدم احترام الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من نفس الأمر، وذلك في الآجال المحددة.

- طبقا للمادة 2/59 من نفس الأمر، يمكن فرض غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير، بالنسبة للمؤسسات التي تعتمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها أو المؤسسات التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر.¹

ثانيا: حالات تخفيض أو الإعفاء من الغرامة المالية

طبقا للمادة 1/60 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، فإن مجلس المنافسة له أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تقوم بالإعتراف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها، وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام الأمر رقم 03 - 03 السالف ذكره.

ولكن أدرجت المادة 60 في فقرتها الثانية استثناء، حيث يتم اسقاط حق المؤسسات من الاستفادة من التخفيض أو عدم الحكم عليها بالغرامة وذلك في حالة العود، حيث جاء فيها أنه: "لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة".

وطبقا للمادة 58 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم قبل صدور القانون 08-12، فإن الغرامة التهديدية المفروضة في حالة عدم احترام الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45، 46 من ذات الأمر، تقدر بمائة ألف دينار جزائري (100.000 دج)

بدوي¹ عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 338.

على كل يوم تأخير، إلا أن هذه الغرامة التهديدية قد رفعت بعد صدور القانون 08-12 الذي يعدل ويتم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، إلى قيمة مائة وخمسون ألف دينار جزائري (150.000 دج) عن كل يوم تأخير.

أما حسب المادة 2/59 من نفس الأمر قبل تعديله وتتميمه، فإن الغرامة التهديدية التي يفرضها مجلس المنافسة عن كل يوم تأخير إلى جانب الغرامة الأصلية، ضد المؤسسات التي تتعهد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر، تقدر بخمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج)، إلا أن هذه الغرامة التهديدية قد رفعت إلى مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) عن كل يوم تأخير بعد تعديل وتتميم الأمر 03-03 بموجب القانون 08-12.¹

الفرع الثاني: الأوامر والتدابير الوقائية

خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة اصدار قرارات وعقوبات إدارية لأنه صاحب الاختصاص في ذلك، لأجل منع المؤسسات الاقتصادية من ارتكاب مخالفات تخص الممارسات المقيدة للمنافسة ولمعرفة هذه العقوبات يتخذها مجلس المنافسة، قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى الأوامر (أولا) والتدابير المؤقتة (ثانيا).

أولا: الأوامر

تنص الفقرة الأولى من المادة 45 من الأمر رقم 03-03 على ما يلي: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه".

يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري هدفه هو وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة من خلال اصداره لتلك الأوامر، غير أننا نجد هذه الأخيرة تتسم بالطابع السلبي والمتمثل في الأمر بالامتناع عن القيام بممارسة معينة، وهذه الطائفة من الأوامر السلبية وهي لا تعد ذات طابع إكراهي شديد²، كما يمكن أن تكتسب الأوامر التي يتخذها مجلس المنافسة طابعا ايجابيا المتمثل في أمر المؤسسات الاقتصادية بتعديل التصرفات القانونية

¹ عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 343.

² نفس المرجع، ص 345.

التي ترتبها من خلال الممارسات المقيدة للمنافسة أو تعديل قوانينها الداخلية، كما يملك مجلس المنافسة صلاحية إصدار أوامر تهديدية، وفقا لما نصت عليه المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، والتي حدد مبلغها بمائة ألف دينار جزائري (100.000 دج)، وتوجه هذه الأوامر التهديدية إلى المؤسسات الاقتصادية كجزاء عن عدم احترام الأوامر أو التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من ذات الأمر.¹

تتخذ الأوامر شكل قرارات يتوجب نشرها وتعليقها وتبليغها²، وهذه إجازة من قبل مجلس المنافسة وتعتبر هذه كنوع من العقوبة لإلزام المؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة لتطبيق أوامر مجلس المنافسة.³

مما سبق، يمكن القول أن مجلس المنافسة ينحصر دوره في إصدار أوامر تتعلق بالسلوك الإجرامي فقط، فلا يجوز له مثلا إصدار أمر بحل الشركة (المؤسسة).⁴

ثانيا: التدابير المؤقتة

نصت المادة 46 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على ما يلي: "يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن اصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصالح الاقتصادية العامة".

يتضح من خلال هذا النص أن اتخاذ التدابير المؤقتة من قبل مجلس المنافسة مشروط بتقديم طلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، ويعد هذا الطلب إجراء شكليا ضروريا للشروع في اتخاذ تلك التدابير تتطلبها ظروف مستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق يخص المؤسسات التي لها مصلحة في ذلك.

¹ عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 346.

² وليد بزاز، مرجع سابق، ص 375.

³ مزغيش عبير، مرجع سابق، ص 347.

⁴ نادية لاكلبي، مرجع سابق، ص 141.

وتهدف هذه التدابير المؤقتة إلى حماية مصالح المؤسسات المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة، والحيلولة دون وقوع أضرار جسيمة قد تصيب المصالح الاقتصادية العامة¹، مما يبرز البعد الوقائي الذي قصده المشرع الجزائري في هذا الإطار.

المطلب الثاني: الجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية

يهدف قانون المنافسة إلى حماية المصالح العامة أولاً، ثم حماية المصالح الخاصة²، إذ يتعين على كل المؤسسات الاقتصادية المتضررة من جراء ممارسة مقيدة للمنافسة، اللجوء للجهات القضائية للمطالبة بحقها في التعويض أو بطلب إبطال كل ممارسة مقيدة للمنافسة من شأنها عرقلة السير الحسن للسوق.

لذلك، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين: الإبطال (الفرع الأول) والتعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإبطال

لقد نصت المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادتين 08 و 09 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 11 و 12 أعلاه". ومن خلال تحليلنا لهذا النص، يتبين أن المشرع الجزائري اعتبر الإبطال إجراءً وجوبياً يترتب عن ثبوت وجود ممارسة مقيدة للمنافسة، ويحق لكل من تضرر من هذه الممارسات أن يرفع دعوى قضائية للمطالبة بالإبطال، كما يملك مجلس المنافسة صلاحية مباشرة هذه الدعوى بنفسه.³

وقد خوّل المشرع الجزائري للجهات القضائية سلطة الحكم بإبطال كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتضمن ممارسة مقيدة للمنافسة، باعتبار أن ذلك يدخل ضمن اختصاصها الأصلي، غير أن إصدار حكم بالإبطال لا يكون جائزاً إلا بعد صدور قرار من مجلس المنافسة يثبت فيه وجود الممارسة المقيدة للمنافسة.

¹ حسان سبسي، مرجع سابق، ص 285.

² محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 356.

³ أمين خليفة، ديهية حمرون، مرجع سابق، ص 46.

هذا، وتعد المحاكم الابتدائية دون غيرها المختصة نوعيا بالنظر في دعاوى الإبطال¹، وبعد أن ثبت اختصاصها في هذا المجال، يجدر بنا التوقف عند نقطتين أساسيتين: معرفة الأشخاص الذين يحق لهم قانونا طلب الإبطال (أولا) وتحديد الطبيعة التي يحتكم عليها البطلان المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (ثانيا).

أولا: الأشخاص المؤهلة لطلب الإبطال

نصت المادة 1/102 من القانون المدني على ما يلي: "إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة".

لقد نصت هذه المادة صراحة على كل من له الحق في التمسك بالبطلان أي الأشخاص الذين يحق لهم رفع دعوى البطلان، وهو كل شخص متضرر من خلال ممارسة مقيدة للمنافسة، ولكل ذي مصلحة في ذلك وعليه يمكن أن ترفع الدعوى من قبل:

أ- أحد أطراف الاتفاق أو الشرط التعاقدى المقيد للمنافسة:

يستطيع كل طرف في التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى المطالبة بإبطال ما التزم به بحيث يتوجب على القاضي المدني والتجاري ابطال كل ممارسة مقيدة للمنافسة ويكون هذا الإبطال إما كلياً أو جزئياً.

ب- مجلس المنافسة:

بالرغم من المهام التي أسندت إلى مجلس المنافسة والتي قد درسناها سابقاً، إلا أنه يحق له أيضاً أن يقوم برفع دعوى تقضي ببطلان كل ممارسة إذا ما اقتضى الأمر ذلك.²

ج- جمعية حماية المستهلك:

باعتبار أن البطلان وسيلة قانونية تهدف إلى إزالة الآثار الناجمة عن الاتفاقات المحظورة المخالفة لقواعد المنافسة، فإنه يجوز لجمعيات حماية المستهلك ذات الصفة والمصلحة رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة للمطالبة بإبطال أي التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدى يتعلق بممارسات مقيدة للمنافسة، وتستمد هذه الإمكانية أهميتها من كون حماية

¹ عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 351.

² لمياء يمانين، مرجع سابق، ص 320.

المنافسة تعد في جوهرها حماية للسوق التي يتعامل فيها المستهلك، باعتباره الطرف الأكثر تأثراً بالعملية التنافسية، لما توفره من حرية في الاختيار بين مجموعة من السلع والخدمات، فضلاً عما تحقّقه من خفض في الأسعار، بما يعزز قدرته الشرائية، وعليه، فإن كل سلوك من شأنه تقييد المنافسة أو إخراجها عن مسارها الطبيعي يعتبر عملاً غير مشروع وسلوكاً محظوراً يتعارض مع الأهداف الأساسية للمنافسة الحرة.¹

تجدر الإشارة إلى أن الحق في رفع دعوى الإبطال قد يمتد كذلك إلى الوزير المكلف بالتجارة، رغم عدم وجود نص قانوني صريح يدرج هذا الأخير ضمن الجهات المخولة صراحة برفع دعوى البطلان، إلا أن الطابع الأمر لقواعد المنافسة، بوصفها جزء من النظام العام الاقتصادي، يبرر منحه هذه الصلاحية، إذ يترتب على مخالفة تلك القواعد أثر يمس النظام العام، الأمر الذي يخول للوزير المكلف بالتجارة التدخل القضائي متى استدعت المصلحة العامة ذلك، من خلال رفع دعوى تهدف إلى إبطال الاتفاقات أو الالتزامات التي تتنافى مع قواعد المنافسة المشروعة.²

ثانياً: الطبيعة القانونية التي يحتكم عليها البطلان

بعد استعراض الجهات المخولة قانوناً لرفع دعوى البطلان المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة، يقتضي الأمر الوقوف على الطبيعة القانونية لهذا البطلان، وفي هذا الصدد، تنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، صراحة، على أن البطلان في هذا المجال يعد بطلاناً مطلقاً، ويعزى هذا التكيف إلى جملة من الاعتبارات، في مقدمتها أن قواعد المنافسة تمثل جزء من النظام العام الاقتصادي، وتهدف في جوهرها إلى تكريس مبدأ المنافسة الحرة، بما يخدم مصالح الاقتصاد الوطني بوجه عام، ويكفل في ذات الوقت حماية حقوق الأشخاص بوجه خاص، لاسيما المستهلكين منهم.³

إذن يتبين مما سبق أن البطلان يتكيف على أنه من النظام العام الاقتصادي لذلك لا يمكن تصحيحه، فالعقد الباطل كأن لم يكن، إذ يمتد آثار الحكم بالبطلان إلى كل العقد أو

¹ أمين خليفة، ديهية حمرون، مرجع سابق، ص 46.

² لمياء يمناين، مرجع سابق، ص 320.

³ عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 352.

الاتفاق لكن عندما يكون موضوع دعوى البطلان شرطا أو أكثر في العقد فلا يمس الحكم إلا هذا الشرط ويبقى العقد قائما.¹

أما فيما يخص التقادم الذي يسري على ها البطلان فإن الفقرة الثانية من المادة 2/102 من القانون تنص على ما يلي: "وتسقط دعوى البطلان بمضي 15 سنة من وقت إبرام العقد".

غير أن نص المادة 4/44 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم تنص على: "لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (3) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة".

يتضح أن الغاية من دعوى البطلان تتمثل في إلغاء الاتفاقيات أو الشروط التعاقدية التي تتضمن ممارسات مقيدة للمنافسة، وتخضع هذه الاتفاقيات، من حيث الشكل والإبرام، لأحكام القانون المدني، مما يترتب عليه أن تقادم دعوى البطلان يتبع القواعد العامة للتقادم المنصوص عليها في هذا القانون. وبناء عليه، فإن المدة القانونية لمباشرة هذه الدعوى تحدد بخمسة عشر (15) سنة، وفقا لما تقضي به قواعد التقادم المدني.

الفرع الثاني: التعويض

خول المشرع الجزائري الجهات القضائية الاختصاص في الفصل في المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، لاسيما الدعاوى الخاصة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقها المؤسسات الاقتصادية بمؤسسات منافسة لها، وذلك بموجب المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، التي تنص على أنه: "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به".

وتشكل هذه المادة الأساس القانوني الذي يستند إليه المتضررون في المطالبة بالتعويض، غير أن الإحالة إلى "التشريع المعمول به" تقتضي الرجوع إلى المادة 124 من القانون المدني، باعتبار أن هذه الأخيرة تنظم أحكام المسؤولية عن الأفعال الشخصية، وبناء

¹ إيمان بن وطاس، "العون الإقتصادي والتعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع 10، جوان 2018، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص 211.

عليه، فإن المتضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة يعتمد في دعواه على قواعد المسؤولية التقصيرية، لكون الفعل الضار يمثل إخلالا بالتزام قانوني مقرر في إطار حماية المنافسة¹. ينص القانون المدني الجزائري في مادته 132 على أن التعويض يمكن أن يكون عينيا أو نقديا، ويعد التعويض العيني من الوسائل القانونية التي يلتزم القاضي بالحكم بها متى كان ذلك ممكنا وطالب به كل من المدعي أو المدعى عليه²، ويعتبر هذا النوع من التعويض أفضل الوسائل لإصلاح الضرر، كونه يعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر³.

أما التعويض النقدي، فيُصار إليه عندما يتعذر الإصلاح العيني، ويتمثل في تقدير مالي للضرر، ويأمر به القاضي بناءً على طلب المتضرر، إما بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ماديا أو بأداء مبالغ مالية تعويضا عن الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع. وفي هذا الإطار، تثير المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم مسألة من يحق له المطالبة بالتعويض، حيث نصت صراحة على أن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة له الحق في رفع دعوى التعويض، وبذلك يمكن حصر أصحاب الصفة في طلب التعويض ضمن ثلاث فئات: أحد أطراف الإتفاقية (أ) أو من الغير (ب) أو جمعية حماية المستهلك (ج)، وسنتناول كل فئة على حدة في الفقرات التالية:

أ- أحد أطراف الإتفاقية:

يعد التعسف في استعمال الحق سببا مشروعاً لرفع دعوى تعويض، متى ترتب عنه ضرر لأحد أطراف الاتفاقية، إذ يجوز للطرف المتضرر، في هذه الحالة، المطالبة بالتعويض استنادا إلى قواعد المسؤولية التقصيرية⁴، شريطة إثبات وجود تعسف في استعمال

¹ عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 353.

² محمد صبري سعدي، شرح القانون المدني الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004، ص 156.

³ جمال بن بخمة، مرجع سابق، ص 198.

⁴ أمين خليفة، ديهية حمرون، مرجع سابق، ص 47.

الحق، مقرون بسوء نية يتجسد في فرض شروط تعسفية تهدف إلى الإضرار بمصالح الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية.

ب- الغير:

يقصد بالغير، في هذا السياق، كل شخص طبيعي أو معنوي لم يكن طرفا في الاتفاقية لكنه تضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة، ويخول له القانون حق المطالبة بالتعويض، استنادا إلى أحكام المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، أو بناء على المادة 124 من القانون المدني، في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية.

ج- جمعية حماية المستهلك:

إن الأهمية التي تكتسبها جمعية حماية المستهلك من خلال إعلامه وتوجيهه وتمثيله، فإن المشرع الجزائري منح جمعية حماية المستهلك الحق في المطالبة بالتعويض وذلك من خلال نص المادة 12 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والملغى في حين اكتفى القانون رقم 09-03 بذكر حق هذه الجمعيات في أن تتأسس كطرف مدني فقط من خلال نص المادة 23 منه حيث جاء فيها "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني"، وبالتالي يحق لجمعيات حماية المستهلك المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمصالحها وهذا حفاظا على حقوق المستهلك.

نظرا للدور الحيوي الذي تؤديه جمعيات حماية المستهلك في مجالات التوعية، والتوجيه، والدفاع عن الحقوق الفردية والجماعية للمستهلكين، فقد منحها المشرع الجزائري حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تمس مصالح المستهلك، وقد نص القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك¹ صراحة، رغم إلغائه لاحقا، على هذا الحق من خلال المادة 12 منه.

¹ القانون رقم 89-02، المؤرخ في 07/02/1989، المتعلق بالقواعد العامة بحماية المستهلك، ج ر، ع 06، المؤرخة في 8 فيفري 1989.

أما القانون رقم 09-03¹، فقد اكتفى بالتصيص على حق هذه الجمعيات في التأسس كطرف مدني، وذلك في المادة 23 التي جاء فيها: "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني".

وبناء عليه، يحق لجمعيات حماية المستهلك التدخل في الخصومة القضائية والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بمصالحها أو بمصالح فئة من المستهلكين، تعزيزاً لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لهذه الفئة.²

الفرع الثالث: الإشكالات التي يثيرها تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة

تضطلع المحاكم العادية، في حدود الصلاحيات المخولة لها قانوناً، بمهمة السهر على احترام قواعد قانون المنافسة من قبل الأعوان الاقتصاديين، وذلك من خلال توقيع العقوبات المدنية المقررة على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، غير أنّ هذا الدور غالباً ما يصطدم بصعوبة إثبات تلك الممارسات، وهي إشكالية تثقل كاهل المدعي وتنعكس سلباً على حجم الدعاوى القضائية المرفوعة أمام القضاء العادي، بالرغم من الأثر الإيجابي لمثل هذه الدعاوى في تقويم سلوك الأعوان الاقتصاديين، ضف إلى ذلك التحدي الذي يواجهه القاضي العادي في تقدير التعويض الملائم لجبر الضرر الناجم عن تلك الممارسات.

أولاً: ارهاق المدعي بعبء الإثبات

يختلف الإثبات في دعوى البطلان عنه في دعوى التعويض:

أ- بالنسبة لدعوى الابطال:

يقع على عاتق المدعي في دعوى البطلان عبء إثبات أن الاتفاق أو الالتزام أو الشرط التعاقدی الصادر عن المتعامل الاقتصادي يندرج ضمن إحدى الممارسات المقيدة

¹ القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25/02/2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، ع 15، المؤرخة في 08/03/2009، المعدل والمتمم بالقانون 18-09، المؤرخ في 10/06/2018، ج ر، ع 35، المؤرخة في 13/06/2018.

² عفاف جواد، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، تخصص منافسة واستهلاك، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2018/2017، ص 313.

للمنافسة، وبالتالي فهو محظور بموجب أحكام قانون المنافسة، غير أن هذا الإثبات يعد من المهام الشاقة، نظرا لكونه يتعلق بمسائل ذات طبيعة اقتصادية بحتة، وإضافة إلى ذلك، ينبغي على المدعي التأكد من أن الممارسة موضوع الدعوى لا تندرج ضمن الحالات المستثناة من تطبيق البطلان، والتي نصت عليها المادتان 8 و9 من الأمر المتعلق بالمنافسة، نظرا لكون بعض الممارسات مشروعة قانونا.

ومن جهة أخرى، يلاحظ أن صعوبة الإثبات لا تطرح بذات الحدة عندما تكون دعوى البطلان مقدمة من مجلس المنافسة، بالنظر إلى تمتعه بوسائل قانونية وإجرائية تمكنه من التأكد من الطابع المنافي للمنافسة في الممارسات المعروضة عليه، ومع ذلك، فإن القاضي المختص بنظر دعاوى البطلان يواجه بدوره تحديات في التحقق من الطابع المنافي للمنافسة في الالتزام أو الاتفاق أو الشرط التعاقدي المعني، وهو ما يحدّ من تدخل المحاكم المدنية والتجارية تلقائيا في إبطال مثل هذه الممارسات، رغم أن الإطار القانوني يخولها ذلك.¹

ب- بالنسبة لدعوى التعويض:

تعد الصعوبات العملية المتعلقة بالإثبات في دعوى التعويض أقل حدة مقارنة بدعوى البطلان، إذ يتوقف رفع هذه الدعوى على توافر أركان المسؤولية التقصيرية، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ومع ذلك، فإن خصوصية قضايا المنافسة تفرض افتراض الخطأ، مما يخفف من عبء الإثبات الملقى على عاتق المدعي، حيث يكفي إثبات قيام خطأ تقصيري لتبرير المطالبة بالتعويض، فعلى سبيل المثال، يتعين على المدعي إثبات وجود تعسف في وضعية الهيمنة أو وجود ممارسات تعسفية تتمثل في بيع بأسعار منخفضة، وهي أمور لا يمكن الجزم بها إلا من خلال مقارنة الأسعار المعتمدة بسعر التكلفة أو الإنتاج.

وفي هذا الإطار، لا يعد كل تخفيض في الأسعار ممارسة مقيدة للمنافسة، إذ قد يكون مبررا بانخفاض معدل التكلفة، ويلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد في هذا المجال معيار سعر التكلفة الحقيقي بدلا من سعر الشراء الحقيقي، مما يطرح إشكالية تقنية دقيقة تتعلق بكيفية تحديد هذا السعر، فإذا كان بالإمكان استنتاج سعر الشراء من خلال مراجعة الفواتير،

¹ ريمة إملول، "إشكالية تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 16، ع 02، 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ص 234.

فإن تقدير سعر التكلفة يتطلب الاطلاع على هيكل الأسعار وتحليل مكوناته، وهو ما يزيد من تعقيد عملية الإثبات في هذا النوع من الدعاوى.¹

ثانياً: التدابير المقترحة لمواجهة إشكالية الإثبات

من بين الحلول الأساسية لمواجهة مختلف الصعوبات التي تنجم عن إجراء الإثبات، إلى جانب الاعتماد على مجموعة من المواد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد:

- ضرورة اللجوء أولاً إلى مجلس المنافسة الذي يتمتع بوسائل فعالة للبحث عن الأدلة، فالقضاء الفرنسي اعتبر الإثبات قرينة لوقوع الضرر، وذلك إذا ما أدان مجلس المنافسة المدعى عليه بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة، لينتقل بذلك عبء الإثبات إلى مرتكب هذه الممارسات ليثبت أن الممارسات المقيدة للمنافسة التي تثبت ارتكابه لها ليست هي السبب المباشر في الضرر الذي وقع للمدعي.

- جعل القرارات الصادرة عن سلطة ضبط المنافسة والقاضية بوجود خرق لقواعد المنافسة ملزمة في مواجهة الهيئات القضائية، لأن القاضي المختص قانوناً بالنظر في مثل هذه الدعاوى يعاني حتماً من صعوبة الجزم بأن الإلتزام أو الشرط التعاقدية له طابع منافي للمنافسة لعدم اختصاصه في مجال المنافسة من جهته ولحساسية المنازعة الاقتصادية من جهة أخرى، مع منح أطراف النزاع إمكانية الإطلاع على المستندات الموجودة لدى سلطة ضبط المنافسة.

- اللجوء إلى الهيئات القضائية والمطالبة بتدخل سلطة ضبط المنافسة في الدعوى المدنية لتقديم رأبها، وكذا اللجوء إلى المديرية التي تهدف إلى حماية السوق من مختلف التجاوزات لفتح تحقيقات كلما اقتضى الأمر ذلك.²

ثالثاً: إشكالية تقدير التعويض

يواجه القاضي العادي، عند النظر في دعاوى التعويض الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، جملة من التحديات العملية، على الرغم من أن تقدير التعويض يعد من المسائل التي يندرج ضمن اختصاصه التقليدي، إلا أن الطابع الخاص لنزاعات قانون المنافسة، وتعقيدها الاقتصادية، يؤدي غالباً إلى إرهاق القاضي المختص، لاسيما حين

¹ بدرة لعور، مرجع سابق، ص 451.

² ريمة إملول، مرجع سابق، ص 235.

يتعلق الأمر بتقدير الضرر الناجم عن تلك الممارسات بدقة، ما يفرض عليه البحث عن آليات قانونية فعالة لمعالجة هذه الإشكالية.¹

أ- صعوبة تقدير الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة:

عند ثبوت المسؤولية من خلال إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية، يلتزم القاضي بتحديد مبلغ التعويض، ويجب، وفقا لقواعد المسؤولية المدنية، أن يعكس هذا التعويض الضرر الذي لحق بالقدرة التنافسية للمؤسسة المتضررة، وتعد فعالية دعوى التعويض كوسيلة لتنظيم اقتصاد السوق مرهونة بمدى ملاءمة هذا التعويض مع الضرر الفعلي الذي لحق بالأعوان الاقتصاديين، إذ إنّ تعويضا رمزيا أو جزافيا لا يحقق الردع المطلوب، ولا يكفل جبر الضرر بصورة فعالة، مما يفرغ الدعوى من وظيفتها الوقائية والردعية، كما أن الفصل في مثل هذه الدعاوى ضمن آجال معقولة يعد ضرورة لحماية المصالح الاقتصادية للمؤسسات المتضررة، وهو ما يشكل عاملا إضافيا لتعزيز فعالية التعويض كأداة لحماية المنافسة.²

ب- الحلول القانونية المقترحة لحل إشكالية تقدير التعويض:

أمام هذه الصعوبات، يمكن للقاضي أن يختار بين تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، بما يفرض ضرورة التناسب بين مبلغ التعويض والضرر الفعلي، أو أن يُدرج ضمن تقديره عناصر ذات طابع رديعي تأخذ بعين الاعتبار جسامه الخطأ والمنافع التي جناها مرتكب الممارسة المقيدة للمنافسة، غير أن الاجتهاد القضائي، وخصوصا الفرنسي، يظهر تفضيلا للطريقة الأولى القائمة على المنهج التعويضي البحث.³

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، فإن القاضي يمكنه الاستناد إلى المواد من 125 إلى 145 من ق.إ.م.إ لتعيين خبير، إما بمبادرة منه أو بطلب أحد الخصوم، ويمكن أن يعين خبيرا واحدا أو مجموعة من الخبراء، سواء من نفس الاختصاص أو من تخصصات مختلفة، غير أن اللجوء إلى الخبرة يجب أن يكون مرفقا بضمانات صارمة لحماية السر المهني، بما يضمن الحفاظ على خصوصية المعطيات الاقتصادية المتعلقة بالأعوان المعنيين ومنع

¹ عبد الجليل بدوي، مرجع سابق، ص 392.

² ريمة إملول، مرجع سابق، ص 237.

³ ظريفة موساوي، مرجع سابق، ص 52.

إفشائها، كما يتعين على القاضي أن يحدد مهمة الخبير بدقة، ضمانا لفعالية وموضوعية الخبرة.

إلى جانب ذلك، يمكن للمحاكم العادية، في سبيل معالجة هذه الإشكالية، الاستعانة برأي مجلس المنافسة، بما يعزز من دقة التقدير ويوفر للقاضي عناصر فنية إضافية لتقييم الضرر الناتج عن الممارسات محل النزاع.¹

¹ عبد الجليل بدوي، مرجع سابق، ص 393.

الخاتمة

في ختام دراستنا المتعلقة بمسؤولية المؤسسة عن الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، نستخلص عدّة نتائج جوهرية سنبرزها اتباعا، كما تُمكن هذه النتائج من الوقوف على بعض النقائص والثغرات التي تستوجب المعالجة من خلال بعض الاقتراحات المتعلقة بهذا الموضوع.

لقد جاء تبني الدولة الجزائرية لنهج الاقتصاد الليبرالي نتيجة لتحوّلات بنيوية فرضتها ظروف داخلية وخارجية، أهمها فشل النموذج الاشتراكي القائم على تدخل الدولة كمحتكر وحيد للنشاط الاقتصادي، والأزمة الاقتصادية الناتجة عن تراجع أسعار النفط وتراكم المديونية الخارجية، وقد تجسّد هذا التحول في إطار جملة من الإصلاحات القانونية والمؤسسية، كان من أبرزها إقرار مبدأ حرية المنافسة، والانتقال من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق، مع احتفاظ الدولة بدور الضابط لا المتدخل المباشر.

وقد شكّل دستور 1989 نقطة الانطلاق لهذا التوجه الجديد، تبعه القانون 89-12 المتعلق بالأسعار، والذي أشار لأول مرة إلى بعض صور الممارسات المنافية للمنافسة، مثل الاتفاقات غير المشروعة والتعسف في استغلال وضعية الهيمنة، ثم جاء الأمر 95-06 الذي وضع إطارا أكثر وضوحا لتنظيم المنافسة، قبل أن يلغى ويحل محله الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والذي عدّل لاحقا بالقانونين 08-12 و 05-10، من أجل سد الثغرات وتعزيز الحماية القانونية للمنافسة.

أهم النتائج المستخلصة:

- يشكل ولوج المؤسسات الاقتصادية إلى السوق وممارستها لأنشطة الإنتاج والتوزيع والاستيراد والخدمات، تكريسا لمبدأ حرية المنافسة الذي كرّسه المشرع الجزائري، غير أن هذه الحرية تبقى مقيدة بضوابط قانونية تهدف إلى ضمان المنافسة المشروعة.
- تتحمل المؤسسات الاقتصادية كامل المسؤولية عن الممارسات المقيدة للمنافسة التي ترتكبها، وتخضع للقواعد المدنية أو الجزائية أو التنظيمية بحسب طبيعة المخالفة.
- يخوّل القانون للمؤسسات المتضررة حق اللجوء إلى القضاء العادي للمطالبة بإبطال تلك الممارسات غير المشروعة والتعويض عن الأضرار الناتجة عنها.
- تخضع هذه المؤسسات كذلك إلى رقابة مجلس المنافسة الذي يتمتع بصلاحيات إدارية ردية، ويضطلع بدور محوري في تحليل الممارسات والتدخل عند ثبوت الإخلال بقواعد

المنافسة، ومنحه سلطة توقيع عقوبات مالية تتمثل في الغرامات، ومع ذلك، فإن صلاحيات مجلس المنافسة تبقى نسبية بالنظر إلى خضوعه لرقابة السلطة التنفيذية، مما يحدّ من استقلاليتها الفعلية كسلطة ضبط.

- إن حرية المنافسة لا تعني إطلاق العنان للسلوك الاقتصادي دون قيد، بل تعني ممارسة النشاط بحرية مسؤولة، في إطار المنافسة المشروعة، دون لجوء إلى ممارسات تعسفية مثل الاستغلال المفرط لوضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية.

- إن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، قد حظر ممارسات في مواد 06-07-10-11-12 حماية للمنافسة، ورتب على مخالفتها عقوبات تتحمل المؤسسات الاقتصادية المرتكبة لهذه الممارسات المحظورة وهي:

✓ الاتفاقات المحظورة المنصوص عليها في المادة السادسة، سواء كانت هذه الاتفاقات صريحة أو ضمنية أو أعمال مدبرة أو كانت اتفاقيات مهما كان شكلها، وكانت تهدف إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهريا منه.

✓ كما نصت المادتين 07 و 11 من الأمر 03-03 السالف الذكر على حظر التعسف في استغلال وضعية الهيمنة ووضعية التبعية الاقتصادية التي تعبران عن القوة الاقتصادية للمؤسسات الاقتصادية التي قد تستعملها وتستغلها في الإضرار بالمنافسة وبالمؤسسات الأخرى، غير أن المشرع استثنى بعض الممارسات من الحظر إذا كانت ناجمة عن نص تشريعي أو تنظيمي أو تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين الشغل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

✓ أما الممارسة الرابعة فهي عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين تعسفا فهي مستحدثة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث نصت عليها المادة 12 منه، وهذه الممارسة لا تتحقق إلا بتوفير شروطها، وهي عرض أو ممارسة لأسعار منخفضة في مواجهة المستهلكين، ومجال الإنتاج أو التحويل، وأن يكون السعر منخفضا جدا، وتهدف إلى الحد من المنافسة، أو يمكن أن تؤدي إلى

ابعاد مؤسسة أو أحد منتوجاتها من دخول السوق فإذا اجتمعت هذه الشروط صارت ممارسة محظورة ويعاقب فاعلها.

✓ أما الممارسة الخامسة فهي مستحدثة كذلك في نفس الأمر، وهي ممارسة كل عمل و/أو عقد استثنائي، حيث تناولتها المادة 10 منه واعتبرت أن كل عمل أو عقد أو كلاهما ممارسة استثنائية في مجالات النشاطات الداخلة في تطبيق هذا الأمر وتؤدي إلى المساس بالمنافسة، تتحمل المؤسسة المرتكبة لها المسؤولية وتعاقب عليها.

- كما تمارس هذه الأفعال ضمن نطاق السوق المحدد قانونا، سواء أكان سوقا للسلع أو الخدمات، ويحدّد وفقا للمعيار الجغرافي أو معيار الاستبدال، طبقا للفقرة "ب" من المادة 03 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

- عند ارتكاب المؤسسات لتلك الممارسات، يتدخل مجلس المنافسة كسلطة ضبط وردع، مستندا إلى إجراءات قانونية تبدأ بالإخطار، تليها مرحلة التحري والتحقيق، ومن يقوم به سواء المقرر العام أو المقررون أو جهات أخرى حددة القانون، ثم إصدار القرار من طرف المجلس في جلسة سرية، ويكون محل نشر في النشرة الرسمية للمنافسة مع قابلية هذا القرار للطعن أمام الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر.

- الصفة العمومية باعتبارها أداة من أدوات السلطة العامة والمرفق العام تخضع لاختصاص القاضي الإداري، أما باعتبارها نشاطا اقتصاديا، فهي تخضع لاختصاص القاضي العادي.

- كرس التشريع مبدأ الموازنة بين حماية المنافسة الحرة ومنح المؤسسات فرصة إصلاح أوضاعها، عن طريق الإعفاء أو تخفيف العقوبة في حال الاعتراف بالمخالفة وحسن النية، وذلك لضمان استمرارية المؤسسة في السوق دون المساس بحقوق المنافسين أو المستهلكين.

الإقتراحات المقّدمة:

❖ ضرورة تعزيز التنسيق بين مجلس المنافسة والجهات القضائية المختصة، لضمان فعالية إجراءات الردع والحماية.

❖ العمل على تكوين قضاة متخصصين في قانون المنافسة، نظرا لطبيعة هذا المجال.

- ❖ إعادة النظر في تشكيلة مجلس المنافسة، بإدراج قضاة وخبراء اقتصاديين ضمن أعضائه لضمان الحياد والكفاءة.
- ❖ تعزيز استقلالية مجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية، بمنحه صلاحيات فعلية في الضبط والتقارير دون تدخل إداري.
- ❖ ضرورة الاهتمام أكثر بمعايير تقدير الضرر في دعاوى التعويض وربطها بفعالية وكفاءة السوق، لأن الممارسات المقيدة للمنافسة هي أخطر ما يهدد السوق بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة.
- ❖ ضرورة وضع أسس قانونية يبنى عليها تقدير الأضرار.
- ❖ الإسراع في تخصيص مقر دائم ومستقل للمجلس وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتمكينه من أداء مهامه بفعالية.
- ❖ نشر الوعي القانوني بثقافة المنافسة لدى المؤسسات الاقتصادية، من خلال التكوين والتحسيس، للتقليل من ارتكاب المخالفات وتكريس بيئة منافسة حرة ونزيهة.
- ❖ توسيع صلاحيات مجلس المنافسة لتشمل مراقبة الممارسات الرقمية والتجارية الحديثة، بما في ذلك المنصات الإلكترونية والسوق الرقمي، نظرا لتزايد حالات التقييد في هذا المجال.
- ❖ تعزيز آليات التعويض للمؤسسات المتضررة، من خلال تسهيل إجراءات التقاضي في المنازعات التنافسية، وتشجيع اللجوء إلى بدائل فض النزاعات كالمصالحة والوساطة.
- ❖ إصلاح نظام العقوبات وجعله أكثر تدرجا وتناسبا مع جسامة المخالفة، وذلك لضمان الردع دون المساس بحق المؤسسات في البقاء والنمو.
- ❖ إحداث مرصد وطني للممارسات المقيدة للمنافسة، يكون تحت إشراف مجلس المنافسة، ويعمل على جمع البيانات وتحليلها ورصد تطور المخالفات في مختلف القطاعات.
- ❖ إدراج آلية الصلح في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، كخيار بديل لتسوية النزاعات مع المؤسسات المخالفة، بما يحقق الردع دون المساس بمرونة النظام الاقتصادي، وبما يساهم في تخفيف الضغط على مجلس المنافسة والجهات القضائية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

النصوص القانونية:

أ- القوانين:

1. القانون رقم 89-02، المؤرخ في 07/02/1989، المتعلق بالقواعد العامة بحماية المستهلك، ج ر، ع 06، المؤرخة في 8 فيفري 1989.
2. القانون رقم 89-12، المؤرخ في 05 جوان 1989، المتعلق بالأسعار، ج ر، ع 29، سنة 1989.
3. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع 21، المؤرخة سنة 2008.
4. القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جوان 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 36، لسنة 2008.
5. القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، ع 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.
6. القانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل و يتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 46، المؤرخة في 18 أوت 2010.
7. القانون 18-09، المؤرخ في 10 جوان 2018، المعدل والمتمم للقانون 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، ع 35، المؤرخة في 13 جوان 2018.
8. القانون رقم 23-12، المؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر، ع 51، مؤرخة في 06 أوت 2023.

ب-الأوامر:

1. الأمر رقم 06-95، المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 09، المؤرخة سنة 1995.
2. الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

ج-المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي 314-2000، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف، ج ر، ع 61 لسنة 2000.
2. المرسوم التنفيذي رقم 453-02، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة، ج ر، ع 85، 2002.
3. المرسوم التنفيذي رقم 215-06، المؤرخ في 18 جويلية 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات، ج ر، ع 41، سنة 2006.

د-القرارات:

- القرار 01، المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، منشور على موقع: <http://www.conseil-concurrence.com>.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1. أنور سلطان، المنافسة غير المشروعة في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
2. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2004.
3. حسين شرواط، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليانة، الجزائر، 2012.
4. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام: بوجه عام، مصادر الالتزام، العقد، العمل غير المشروع، الاثراء بلا سبب، القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2003.
5. علي فيلالي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
6. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1993.
7. محمد صبري سعدي، شرح القانون المدني الجزائري، دار الهدى، عين مليانة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004.
8. محمد صبري سعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، المسؤولية التقصيرية، دار الهدى، الجزائر، 2011.
9. محمد علي العمادي، المسؤولية المدنية لشركات انتاج وتوزيع التبغ دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017.
10. مصطفى مجدي هرجه، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، الخطأ، الضرر والعلاقة السببية ودعوى التعويض ودرأ المسؤولية عنها، دار محمود للنشر، القاهرة، مصر، د. س. ن.

ب- الرسائل العلمية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. أحمد بولعراس، النظام الإجرائي للمنازعات أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه ل م د في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون المنافسة والإستهلاك، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2022/2021.
2. بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.
3. حسان سبسي، مسؤولية المؤسسة الاقتصادية عن الممارسات المحظورة في قانون المنافسة، أطروحة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص قانون المؤسسة الاقتصادية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي (الجزائر)، 2019/2018.
4. خاليدة بن خدة، الأطر القانونية لحماية المنافسة في ظل الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه ل م د "حقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة، 2023/2022.
5. صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017.
6. عبد الجليل بدوي، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون عام اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020/2019.
7. عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016/2015.

8. عفاف جواد، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، تخصص منافسة واستهلاك، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2018/2017.
9. فتحة جباري، التنظيم القانوني للمنافسة وأثره على حماية المستهلك في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.
10. محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
11. نصيرة زوطاط، التحقيقات في مجال الممارسات المنافية للمنافسة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه طور ثالث في الحقوق، تخصص القانون الاقتصادي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2019/2018.
- ب- رسائل الماجستير:
1. إلهام بوحلايس، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة منتوري، 2005/2004.
2. توفيق مقدم، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة - التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الإتصالات، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال المقارنة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011/2010.
3. سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس.
4. ظريفة موساوي، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010.
5. عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، مدرسة

- الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2012.
6. نبيل بن سعادة، **مجلس المنافسة**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017.
7. نبيل نصري، **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004/2003.
8. نبيهة شفار، **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
9. نوال إبراهيمي، **الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر**، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003.
10. نوال متيش، **الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2014/2013.

ج- **مذكرات الماستر:**

- حياة بورمة، نورة حايفي، **المسؤولية المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022.

3- **المقالات القانونية:**

1. أسماء بن لشهب، "مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها"، **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، ع 01، ديسمبر 2016، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1.

2. إيمان بن وطاس، "العون الإقتصادي والتعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، ع 10، جوان 2018، جامعة زيان عاشور بالجلفة.
3. أمين خليفة، ديهية حمرون، "دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع 05، ديسمبر 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف.
4. أمينة مخاشة، "الممارسات المنافية للمنافسة بين الحظر والإباحة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع 01، ديسمبر، 2016، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1.
5. بزاز وليد، "السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 06، ع 02، 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
6. جمال بن بخمة، "التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 16، ع 02، سنة 2017، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر.
7. جمال قرناش، "أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج 02، ع 01، جانفي 2020، المركز الجامعي آفلو، الجزائر.
8. خيرة صافة، "دور مجلس المنافسة في ردع مخالفات قانون المنافسة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج 03، ع 02، 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر.
9. حسناء بوشريط، "دور مجلس المنافسة عند عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا للمستهلك"، مجلة العلوم الإنسانية، ع 50، مارس 2018، جامعة محمد خيضر بسكرة.

10. سامي بن حملة، "حول مفهوم الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع 01، ديسمبر 2016، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1.
11. سامي بن حملة، "مفهوم وضعية الهيمنة في قانون المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، مج ب، ع 46، ديسمبر 2016، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.
12. عبد الرحمان بريك، فارس بريك، "الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري"، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، مج 02، ع 01، المركز الجامعي سي الحواس - بريكة، الجزائر.
13. غالية قويسم، "عن فعالية مجلس المنافسة الجزائري كجهة مختصة في متابعة الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع 02، جوان 2017، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1.
14. فاطمة الزهرة حاج شعيب، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج 03، ع 02، 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر.
15. فضيلة زداني، "صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة العلوم الانسانية، مج 34، ع 03، ديسمبر 2023، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي (الجزائر).
16. فيروز حوت، "حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفياً"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 03، سبتمبر 2017، المركز الجامعي مرسيلى عبد الله تيبازة.
17. كريمة خلف الله، "المنافسة في مجال الصفقات العمومية"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع 01، ديسمبر 2016، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1.
18. ليندة بلحارث، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"، مجلة معارف، ع 21، ديسمبر 2016، قسم العلوم القانونية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة.

19. محمد جمعون، "المسؤولية المدنية عن الأفعال المنافسة للمنافسة"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 05، جوان، جوان 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدينة.
20. محمد الحبيب مخزومي، "إشكالية المصطلح في قانون المنافسة الجزائري: ممارسات مقيدة أو منافية للمنافسة؟"، دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 13، ع 04، جويلية 2021، جامعة زيان عاشور بالجلفة.
21. محمد دمانة، مريم الحاسي، "تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع 02، جوان، 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط.
22. محمد الشريف كتو، "حماية المنافسة في الصفقات العمومية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 02، 2010، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
23. مهدي علوش، "الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع 02، جوان 2017، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1.
24. مونة مقلاتي، "دور مجلس المنافسة في ضبط عملية المنافسة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، مج 17، ع 01، جوان 2023، جامعة 08 ماي 1945 قلمة (الجزائر).
25. نادية لاكلي، "إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 07، ع 06، 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست.

4- المساطر الإجرائية لأشغال الملتقيات العلمية:

1. أيمن سليم، لمية مناعي، "الاتفاقات المحظورة في ظل قانون المنافسة بين الحظر والاستثناء"، أعمال الملتقى الوطني حول: (حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة)، المنعقد يوم 09 ماي 2022، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1.

2. دليلة مختور، "الضرر التنافسي: شرط أساسي لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: (حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة)، المنظم يوم 09 ماي 2022، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1.

3. لمياء يمينين، "دور الهيئات القضائية في حماية المنافسة في ظل القانون الجزائري"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول (حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة)، المنظم يوم 09 ماي 2022، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1.

4. مباركة لغنج، "الضمانات القانونية لحماية المنافسة"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: (حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة)، المنظم يوم 09 ماي 2022، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1.

5- المحاضرات:

- جازية لشهب صاش، محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر (السداسي الثالث)، تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2023/2022، ص 15، 16.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

1. AYNES (L.), **La réparation du préjudice économique. Quelques données juridique**, in conférence de la cour de cassation, « risques, assurances, responsabilité », 26 avril 2007.
2. Chouaib Dif, «**Anti-competitive practices according to the Algerian Law**», Academic Journal of legal and political researches, vol 09, No 01, 2025, Faculty of Law and Political Science of the Amar Telidji University in Laghouat (Algeria).
3. Dan B. Dobbs, **The Law of Torts**, West Academic, 2000.
4. Fatma Zohra Guedouari, Ahmed Noui, “ **A Legal Perspective on the Role of the Competition Council in Achieving the Balance Between Market Efficiency and Consumer Protection**”, Annals of Algiers University 1, Vol 39, N°01, 2025, University of Algiers Benyoucef Benkhedda.
5. MENARD (B.), **L'émergence des préjudices concurrentiels**, RGD, n°02, 2020.
6. Rachid ZOUAIMIA, **Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : l'Exemple du secteur financier**, Office des publications universitaires, Alger, 2010.
7. Rachid ZOUAIMIA, « **Le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit Algérien** », Revue Idara, Volume 18, No 36, École Nationale d'Administration, Algérie.
8. Rachid ZOUAIMIA, «**Le régime des ententes en droit algérien de la concurrence**», Revue critique de droit et sciences politiques, n° 01, 2012, Université Mouloud Maameri de Tizi Ouzou.
9. W. David Slawson, **Tort Law and Economic Interests Little, Brown**, 1974 .

فهرس المحتويات

أ	مقدمة.....
8	الفصل الأول: قيام المسؤولية المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة.....
10	المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة.....
10	المطلب الأول: وجود مؤسسة اقتصادية.....
11	الفرع الأول: تعريف المؤسسة الاقتصادية عند بعض الفقهاء.....
12	الفرع الثاني: تعريف المؤسسة في قانون المنافسة.....
12	المطلب الثاني: ارتكاب المؤسسة للممارسات المقيدة للمنافسة.....
13	الفرع الأول: مفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة.....
13	أولاً: تعريف الممارسات المقيدة للمنافسة.....
15	ثانياً: تمييز الممارسات المقيدة للمنافسة عن الممارسات المنافية للمنافسة.....
16	الفرع الثاني: صور الممارسات المقيدة للمنافسة.....
16	أولاً: الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة.....
18	ثانياً: التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق.....
20	ثالثاً: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.....
21	رابعاً: التعسف في بيع أسعار مخفضة.....
23	خامساً: العقود الاستثنائية.....
24	المبحث الثاني: التكييف القانوني للمسؤولية عن الممارسات المقيدة للمنافسة.....
24	المطلب الأول: طبيعة المسؤولية عن الممارسات المقيدة للمنافسة.....
25	الفرع الأول: المسؤولية الإدارية عن الممارسات المقيدة للمنافسة.....
27	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن الممارسات المقيدة للمنافسة.....
29	الفرع الثالث: المسؤولية المدنية عن الممارسات المقيدة للمنافسة.....
30	المطلب الثاني: عناصر المسؤولية عن الممارسات المقيدة للمنافسة.....
30	الفرع الأول: الخطأ التنافسي.....
31	أولاً: عناصر الخطأ التنافسي.....
32	ثانياً: التكييف القانوني للخطأ التنافسي بين المسؤولية العقدية والتقصيرية.....
33	الفرع الثاني: الضرر التنافسي.....

34.....	أولاً: مفهوم الضرر التنافسي.....
37.....	ثانياً: أنواع الضرر التنافسي.....
38.....	ثالثاً: معايير تقدير الضرر التنافسي عن الممارسات المقيدة للمنافسة.....
41.....	الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.....
43.....	الفصل الثاني: آثار المسؤولية المترتبة على الممارسات المقيدة للمنافسة.....
45.....	المبحث الأول: متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة.....
46.....	المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة.....
46.....	الفرع الأول: دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة.....
46.....	أولاً: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.....
49.....	ثانياً: صلاحيات مجلس المنافسة.....
52.....	الفرع الثاني: دور الجهات القضائية في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة.....
52.....	أولاً: اختصاص القضاء العادي في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة.....
	ثانياً: حدود اختصاص القضاء الإداري بشأن الصفقات العمومية باعتبارها من الاتفاقات
53.....	غير المشروعة.....
55.....	المطلب الثاني: إجراءات متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة.....
56.....	الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة.....
56.....	أولاً: الأشخاص المكلفون بالإخطار.....
57.....	ثانياً: أنواع الإخطار.....
58.....	ثالثاً: شروط صحة الإخطار.....
59.....	رابعاً: الآثار الناتجة عن الإخطار.....
61.....	الفرع الثاني: التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة.....
62.....	أولاً: مرحلة التحقيق الأولي.....
63.....	ثانياً: مرحلة التحقيق الحضورى.....
63.....	الفرع الثالث: انعقاد جلسات مجلس المنافسة.....
63.....	أولاً: استدعاء الأطراف.....
64.....	ثانياً: كيفية تنظيم جلسات مجلس المنافسة.....

65.....	الفرع الرابع: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وإمكانية الطعن فيها
67.....	المبحث الثاني: الجزاءات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة
67.....	المطلب الأول: الجزاءات الصادرة من مجلس المنافسة
68.....	الفرع الأول: الغرامات المالية
68.....	أولاً: الحالات التي توجب فرض الغرامة
70.....	ثانياً: حالات تخفيض أو الإعفاء من الغرامة المالية
71.....	الفرع الثاني: الأوامر والتدابير المؤقتة
71.....	أولاً: الأوامر
72.....	ثانياً: التدابير المؤقتة
73.....	المطلب الثاني: الجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية
73.....	الفرع الأول: الإبطال
74.....	أولاً: الأشخاص المؤهلة لطلب الإبطال
75.....	ثانياً: الطبيعة القانونية التي يحتكم عليها البطلان
76.....	الفرع الثاني: التعويض
79.....	الفرع الثالث: الإشكالات التي يثيرها تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة
79.....	أولاً: ارهاق المدعي بعبء الإثبات
81.....	ثانياً: التدابير المقترحة لمواجهة إشكالية الإثبات
81.....	ثالثاً: إشكالية تقدير التعويض
84.....	الخاتمة
89.....	قائمة المصادر والمراجع
101.....	فهرس المحتويات
105.....	ملخص المذكرة

ملخص المذكرة

ملخص المذكرة باللغة العربية:

تناولت هذه المذكرة موضوع مسؤولية المؤسسة عن الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق وضبط آليات المنافسة، وقد ركزت على صور الممارسات المحظورة كالاتفاقات المقيدة للمنافسة، والتعسف في استغلال الهيمنة أو التبعية الاقتصادية، والعقود الاستثنائية، عرض أسعار بيع منخفضة بصورة تعسفية.

وقد حملّ المشرع المؤسسة المرتكبة لتلك الممارسات المسؤولية القانونية، ومنح المتضررين الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض أو إبطال كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى ينطوي على ممارسة مقيدة للمنافسة، كما أنشأ مجلس المنافسة كهيئة ضبط تتولى التحقيق والفصل في المخالفات، مع منحه سلطة توقيع العقوبات المالية واتخاذ الأوامر والتدابير المؤقتة، رغم ما يعتري عمله من قيود تحد من استقلاليته وفعاليته.

كما تبنى المشرع آليات تخفيف أو إعفاء من العقوبات في حال الاعتراف أو التعاون، دعماً لاستقرار المؤسسات.

وتوصّلت الدراسة إلى ضرورة تعزيز استقلالية مجلس المنافسة وتطوير آليات الرقابة والردع، بما يحقق سوقاً حرة نزيهة تحمي مصالح المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين. **الكلمات المفتاحية:** الممارسات المقيدة للمنافسة، المؤسسة، المسؤولية، المنافسة، التعويض، الأضرار، التعسف، اقتصاد السوق، مجلس المنافسة، الغرامة المالية، التدابير المؤقتة، العقوبة، التشريع الجزائري.

Abstract of the thesis:

This dissertation addresses the issue of corporate liability for anti-competitive practices under Algerian legislation in the context of the state's shift toward a market economy and the regulation of competition mechanisms. It focuses on prohibited practices such as anti-competitive agreements, abuse of a dominant or economically dependent position, exclusive dealing contracts, and the abusive offering of excessively low selling prices.

The legislator has held companies engaging in such practices legally accountable and granted affected parties the right to seek judicial recourse for compensation or the annulment of any obligation, agreement, or contractual clause involving anti-competitive conduct. Furthermore, the Competition Council was established as a regulatory authority tasked with investigating and adjudicating violations. It was vested with the power to impose financial penalties and issue temporary orders and measures despite the operational constraints that undermined its independence and effectiveness.

The legislator has also introduced mechanisms for mitigation or exemption from penalties in cases of voluntary disclosure or cooperation to support institutional stability.

The study concludes with a call to reinforce the independence of the Competition Council and enhance the effectiveness of oversight and deterrence mechanisms to foster a fair and transparent market that safeguards the interests of consumers and economic operators.

Keywords: Anti-competitive practices, Enterprise, Liability, Competition, Compensation, Damages, Market economy, Competition Council, Fine, Temporary measures, Penalty, Algerian legislation.